جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة

من تقديم الطالبين:

- مايدي عبد الحق
- صديقي يوسف

تحت إشراف الأستاذ:

د. محمد فوزي صالح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. فخار هشام	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
د. محمد فوزي صالح	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
د. لازارسميرة	جامعة يحي فارس بالمدية	ممتحنا

السنة الدراسية: 2024-2025

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



أولا نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في دراستنا،

فالحمد لله أولا و الحمد لله أخرا.

نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في مساعدتنا على اتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ محمد فوزي صالح لتكرمه على الإشراف علينا وعلى مذكرتنا وتقديم النصائح والإرشادات.

ونتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

كما نشكر موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.



أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى" وبالوالدين إحسانا".

مايدي عبد الحق



إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد ﷺ.

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح،إلى أعز ما أملك، إلى التي حملتني وهنا على وهن سهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعوز ما أملك في هذه الحياة أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

إلى من لا أستطيع رد فضله طول حياتي، ذرع الأمان مرشدي وسندي أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة الدرب التي تساندني في كل وقت وحين.

إلى قرة عيناي وبناتي المؤنسات الغاليات.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم ذاكرتي.

صديقي يوسف

قائمة
المختصرات

_ ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية.

_ ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري.

_ مج المجلد.

_ د م دون مجلد.

_ د.ب.ن دون بلد نشر.

_ عالعدد

_ م مادة.

_ ص صفحة.

_ ط الطبعة.

- دط..... دون طبعة.

_ ج.رالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_ ص ص صفحتين متتاليتين.

مقدمة

لطالما أثار موضوع المحاكمة والأحكام الغيابية نقاشات قانونية وفقهية واسعة، وذلك لوزنها الثقيل من الناحية القانونية، فقد جمعت الكثير من التساؤلات ونقاط الجدل، كونها تتلامس مع الفكرة الجوهرية للعدالة الجنائية، لاسيما فيما يتعلق بحق المجتمع عامة و بشكل أخص حق المتهم، ويتمثل ذلك في سعي الدولة المستمر في معاقبة المجرمين ووضع الحد لجرائمهم و أفعالهم الماسة باستقرارها و أمن أفرادها وضمانها لحضور المتهم الجلسة لمواجهته بأفعاله بالأدلة، ورغم ذلك إلا أنها تحمي حق هذا الأخير من خلال السماح له بالدفاع عن نفسه وسماع أقواله، ومناقشة ما ينسب إليه من تهم، ولم تمنعه حتى من الاستعانة بمن يدافع عنه وفقا لما جاءت به التشريعات و المواثيق العالمية و الدولية.

ويعود السبب في هاته النقاشات الجدلية في أن الأصل في الإجراءات الجزائية هو إلزامية حضور المتهم لكل مراحل محاكمته، ففي نظر القانون يتميز حضور المتهم بأهم صفتين يجب الوقوف عليهما، فيتصف هذا الحضور بأنه التزام، كما يتصف بكونه حق يجب الحفاظ عليه، فأقرت واعترفت معظم التشريعات رغم اختلافها على أنه لا يمكن إدانة أي متهم لم يتم الاستماع إليه وأخذ أقواله حول الواقعة المتهم فيها.

إلا أنه يمكننا القول إن حضور المتهم يقوم مقام الحق أكثر منه الالتزام، بما انه يُمكن المتهم من الرد على التهم و الأدلة المقدمة ضده، الأمر الذي يوجه القاضي وقناعاته لاتخاذ قرار عادل، كما أن المحاكمة الحضورية تتيح تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

وبالرغم من ذلك فالقانون يضع أحكاما و مبادئ قانونية لجميع الحالات، و فيما يخص حضور أو غياب المتهم لا يمكن أن يترك مصير قضايا عالقة برغبة المتهم، لأنه لا يمكن التهاون في إحتماليات تعمده الغياب بغية عرقلة سير العدالة أو بنية التهرب من المسؤولية الجزائية الموقعة عليه، الأمر الذي ألزم المشرع للتفطن لمثل هاته الحالات

كما وضع أحكام قانونية تنظيمية محكمة للمحاكمة الغيابية، كآلية وحماية قانونية تضمن استمرار العمل القضائي دون المساس بحق من حقوق أحد الأطراف، فجاء المشرع بما يسمى بالأحكام الغيابية التي تلجأ إليها السلطات و الجهات المعنية و يحرصون على تطبيقها في حال غياب المتهم، الأحكام التي يليها حق المعارضة من المتهم في القضايا درجتي الجنح و المخالفات، مع تقديم مبررات كافية لغيابه، ومنع المشرع بعدم إجازته المعارضة في الجنايات، هذا الحق المخول له في باقي القضايا، بل قرر إسقاطه في حال حضور المتهم أو إلقاء القبض عليه، ولجأ المشرع هنا لمبدأ التقادم فأخضع الأحكام المنطوق بها لهذا المبدأ بدلا من تقادم الدعوى.

ولأهمية هذا الموضوع أردنا أن نتعمق فيه بشكل أدق و أكثر، موضحين أحد أهم المبادئ القانونية المطبقة و المكرسة قانونا وهو ما يتعلق بالضمانات التي تصب في صالح المتهم الغائب، وما الاستثناءات الواقعة على قاعدة الحضور الإلزامي له موضحين في ذلك ما جاء به المشرع الجزائري من نصوص تشريعية وقوانين وضعية.

فهدفت دراستنا إلى التعرف على ما جاء به المشرع من ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة، و التطرق أيضا إلى مختلف التعريفات التي جاءت على المحاكمة الغيابية و الحكم الغيابي، والتطرق أيضا للشروط والحالات التي يتم فيها التوافق أو قبول غياب المتهم عن الجلسة، بالإضافة إلى تعريف التبليغ وشروطه كأهم إجراء سابق للمحاكمة، و الإجراءات الأساسية قبل انعقاد جلسة المحاكمة لضمان سيرها العدل.

الأمر الذي بين لنا أن هذا الموضوع يقف على أهمية كبيرة من خلال دراسته في مجال القانون، والتي برزت من خلال أهمية التطرق لهذا الموضوع ودراسته في التعمق بأفق قانونية ومنهج قانوني فيما يخص ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة، وما جاء في سياقها لحماية حق المتهم فيما يطرأ من استثناء على قاعدة الحضور الإلزامي له، وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين الوضعية في هذا الموضوع، بالرغم من قلة المراجع التي عالجت هذا الموضوع.

وكانت الأسباب الدافعة في ذلك تختلف بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية بحيث تتمثل الأسباب الذاتية في الميول والاقتناع القانوني لدينا من حيث مدى أهمية هذا الموضوع ومدى اهتمامنا بالجانب المتعلق بحقوق المتهمين، أما الجانب الموضوعي تعلق بالثقل القانوني لما يتعلق بضمانات المتهم الغائب عن الجلسة.

بما أن الموضوع مستحدث فإن الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع سواء مذكرات دكتوراه أو ماجستير فهي محدودة، ولم تشر الكتب بصيغة دقيقة ومباشرة لموضوعنا إلا أنها توافرت على معلومات مفيدة ومشتركة مع موضوعنا ولهذا فقد بنينا هاته الدراسة على فصلين جاء عنوان الفصل الأول:"المحاكمة الغيابية وإجراءاتها" تفرع هذا الفصل لمبحثين، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "الضمانات القانونية و القضائية للمتهم الغائب عن الجلسة "وكذلك احتوى هو الأخر على مبحثين، بحيث اعتمدنا الخطة الثنائية لتأسيس الحقائق والمعلومات المذكورة في مذكرتنا.

فتوصلنا إلى أن موضوع ضمانات المتهم الغائب عن الجلسة موضوع متوسع ومتشعب لما يأتي تحت غطائه الكثير من المواضيع المتفرعة وبالتالي تتدفق منه العديد من التساؤلات التي نسعى لجمعها في موضوع واحد تحت غطاء إشكاليتنا :

ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم الغائب عن الجلسة؟ و مدى فعالية هاته الأخيرة؟

ولمدى أهمية هذا الموضوع فقد تطرقت له مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري، حيث اتخذ موقفا سندرسه من خلال إشكاليتنا التي تفرعت عنها العديد من التساؤلات نذكر منها:

- ما معنى المحاكمة والحكم الغيابي؟
- ما الحالات المسموح فيها لغياب المتهم؟
- ما مفهوم التبليغ وماهي شروطه؟
- على ماذا تقف الإجراءات السابقة للمحاكمة الغيابية؟

- ماهي شروط ومقومات الحكم الغيابي؟
- ما هي أهم المبادئ الدستورية التي تخضع لها الجهات وأطراف المحاكمة؟
- فيما تتمثل أهم الحقوق التي شرعها المشرع للمتهم الغائب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا باعتماد المنهج التحليلي الوصفي لبناء أركان دراستنا، وذلك من خلال استنباط التعريفات والمعلومات وتحليلها، كما لجأنا لاعتماد وتحليل بعض أو مختلف النصوص القانونية، سواء في الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية لدعم مصداقية هذه المذكرة وموقفنا كباحثين في هذا الموضوع.

كباحثين واجهتنا مجموعة من الصعوبات أثناء البحث، تمثلت صعوبة الدراسة في قلة المصادر والمراجع المتخصصة، بسبب حداثة الموضوع المتعلق بالضمانات المشرعة للمتهم الغائب وبالأخص أننا ضيقنا مجال دراستنا ليشمل المشرع الجزائري فقط، الأمر الذي فرض علينا تحليل النصوص القانونية ومقارنتها والبحث فيها وتحليلها.

اختصرت دراستنا على حدود معينة،أنشأنا فيها حقل المعلومات التي تم تأسيس مراحل مذكرتنا عليه، حيث انقسمت لحدود مكانية وأخرى زمانية، فتمثلت الحدود المكانية التي تقيدت بها دراستنا على دولة الجزائر بما أننا أردنا دراسة الموضوع من ناحية التشريع الجزائري،إلا أننا وُضعنا في مواقف ونقاط تحليل ومقارنة في بعض الجزئيات مع بعض التشريعات الأخرى بهدف تعزيز تحليلاتنا لما جاء به المشرع الجزائري.

أما الحدود الزمانية فقد درسنا كل المعلومات من أول ما تطرق التشريع لهذا الموضوع ليومنا هذا مواكبين التعديلات الأخيرة في الدستور.

للإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان"المحاكمة الغيابية وإجراءاتها"، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان:"الضمانات القانونية والقضائية للمتهم الغائب عن الجلسة".

الفصل الأول:
المحاكمة الغيابية
و إجراءاتها

تعتبر المحاكمة الجزائية مرحلة من مراحل سير الدعوى، إذ أنه من خلالها يقرر القضاء مصير المتهم بناء على الأدلة المطروحة، والذي يؤدي إلى إصدار الحكم النهائي الذي يفصل في إدانته أو تبرئته، ويمكن تعريف المحاكمة الجزائية على أنها حزمة من الإجراءات القانونية المعتمدة التي تسعى إلى تحليل الأدلة وتقييمها وفحصها، بصفة نهائية، وذلك للوصول إلى الحقيقة المدققة والتأكد من وقوع الجريمة، ويضفى على ذلك التحقق من مدى مسؤولية المتهم عنها ليتم في نهاية الأمر اتخاذ القرار العادل إما بإدانة المتهم أو تبرئته[1].

فبعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي قد كفل في القواعد أصول المحاكمات الجزائية لتنظيم جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية، وعلى رأسها مسألة إلزامية حضور المتهم لجلسات المحاكمة.

وبموجب هاته القواعد ألزمت المحكمة فور استلام ملف القضية بتحديد موعد الجلسة وإبلاغ كل من الادعاء العام،المتهم، وذوي العلاقة،إضافة إلى الشهود، وذلك من خلال ورقة التكليف بالحضور، كما شددت القواعد على أن يتم هذا التبليغ في مواعيد محددة، بحيث لا تقل عن مدة يوم واحد في قضايا المخالفات وثلاثة أيام في الجنح[2].

ولقد جاءت الشريعة الاسلامية مؤكدة على ضمان حق المتهم في محاكمة تتصف بالعدالة، حيث جاء في قوله تعالى:(فاحكم بينهم بما أنزل الله)[3]، كما جاء تأكيد آخر في قوله سبحانه وتعالى:(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[4]، ولا يمكن اعتبار التشريع الجزائري مختلفا عن هذا السياق، فبدوره المشرع الجزائري يسعى لحفظ العدالة في المجتمع عن طريق تشريع قواعد و قوانين، فيعتبر هذا الأخير أن حضور جميع الأطراف في جلسة المحاكمة أمر مفروغ منه، إلا أنه لم ينكر أو ينفي الحالة التي يحدث

[1] د. احمد شوقي أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية "دراسة مقارنة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 32-33.

[2] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2019، المكتبة القانونية ببغداد، ص ص29-32.

[3] القران الكريم، سورة المائدة، الأية 48.

[4] القران الكريم، سورة النساء الآية 58.

بها غياب المتهم كأهم أطراف القضية وسعى لضمان حقوقه كاملة رغم غيابه الذي يرجع لعدة أسباب منها المشروعة ومنها غير ذلك، و اتضح ذلك من خلال سعيه في إجراء تعديلات مختلفة، كافلا إياها من خلال عدة قوانين و قواعد مشرعة والتي من أهمها قانون الإجراءات الجزائية الذي نذكر في هذا السياق أنه قد شملته العديد من التعديلات التي جاءت كمثال على اهتمام الجانب التشريعي في دولة الجزائر بهذا الموضوع و أهميته لإرساء العدالة في جلسة المحاكمة.

وهذا ما سنسعى لإبرازه من خلال هذا الفصل، بحيث أولا سنحدد مجموع المفاهيم والتعريفات في هذا الموضوع تحت عنوان المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري، وبعدها نعدد ونشرح الجانب الإجرائي للمحاكمات الغيابية في التشريع الجزائري لإبراز أهميتها.

المبحث الأول: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري.

يتعارض إقرار المحاكمة الغيابية مع أحد أهم حقوق المتهم، وهو الحق في الحضور، إذ تعد قاعدة الحضور ضمانة أساسية له أثناء سير المحاكمة والنطق بالحكم الموجه له[1]، ومنها ندرك أن معنى أو معرفة ماهية المحاكمة الغيابية مرتبط أساسا في جوهره بمجموعة من العناصر الأخرى التي نميز بها في الأخير ما يقصد به المشرع بهذا النوع من المحاكمات والتي نميزها في الحكم الغيابي ودوافع الغياب والمتهم الغائب في ذاته.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين لنتناول في المطلب الأول معنى الحكم الغيابي وفيما تتعدد الأسباب أو الحالات التي يتم فيها الغياب، ثم نتطرق في المطلب الثاني للحديث عن حالات غياب المتهم و الزامية حضوره للجلسة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحاكمة الغيابية والحكم الغيابي.

تعقد جلسة المحاكمة بحضور المتهم، إلا أنها تتم في حالات بغياب المتهم ولاينقضي الأمر بعقد الجلسة وإنما يتم النطق فيها بحكم في حق المتهم رغم عدم حضوره، الأمر الذي يدفعنا لمراجعة المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي تطرقت للحكم الغيابي فجاء فيها "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"[2]، فهي توضح الحالات التي يحول فيها المشرع إلى تشريع النطق بالحكم غيابيا وتمثلت في: حين ينتفي الدليل الذي يضمن أن المتهم قد تسلم شخصيا إشعارا بموعد الجلسة أو أمرا بالحضور، فإذا لم يبلغ مباشرة ولم يحضر الجلسة يصدر الحكم في غيابه، وتنطبق المادة على الحالات التي يتم فيها استدعاء المتهم وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة لكنه يختار عدم الامتثال دون تقديم عذر مقبول، لأنه في أصل الأمر يستوجب على المتهم الذي تم إبلاغه الحضور لجلسة

[1] د. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007ن،ص115 .

[2] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المادة 346.

محاكمته فجاء في المادة 345"يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إيداع عذر مقبول لمحاكمته الحضورية"[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحاكمة الغيابية.

عند إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة تبدأ مرحلة التحقيق النهائي والتي تهدف وتركز على فحص وتمحيص الأدلة للوصول إلى قناعة القاضي وإظهار الحقيقة، حيث يترتب عليها مصير المتهم وإمكانية إدانته أو تبرئته بشكل مباشر، ونظرا لأهمية هذه المرحلة لتحقيق العدالة وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة،يستندهذا النوع من المحاكمات إلى عدة مبادئ أساسية من بينها: إلزامية حضور المتهم أثناء الجلسة،علانية الجلسات واعتماد الشفهية في الإجراءات وثالثا صون حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأخيرا تقيد المحكمة بالوقائع المدرجة في ملف الدعوى دون تجاوزها وبما أن القاضي يعتمد في تكوين قناعته على النقاشات التي تدور داخل الجلسة، فإن حضور المتهم ضروري حتى يتمكن من الرد على الاتهامات الموجهة إليه والدفاع عن نفسه.

يعتقد بعض الأفراد أن المثول أمام القضاء يشكل انتقاصا من مكانتهم، مما يدفعهم إلى تجنب الحضور وترك مصيرهم بيد المحكمة، وعلى الجانب الآخر هناك من يتحدى القانون ولا يخشى المتابعات الجزائية، وعلى النقيض هناك من يعتبر الفرار من العدالة هو الوسيلة الأفضل لتجنب العقوبة، وفي ظل هذه المواقف المختلفة لجأ المشرع إلى إقرار المحاكمة الغيابية كوسيلة لضمان استمرار إجراءات العدالة، وبناء على ذلك أصبح

[1] الأمر رقم 66-155 مرجع سابق، المادة 345 من ق إ ج.

من الضروري التعرف على هذا النوع من المحاكمات وما يترتب عليه من أحكام قانونية[1].

على خلاف المبدأ العام تجرى المحاكمة الغيابية دون استكمال إجراء التحقيق النهائي، حيث أنها تكتفي بالاطلاع على ملف الدعوى المقدمة، وتعتبر المحاكمة الغيابية عندما يتعمد المتهم التغيب عن الجلسة في الموعد المحدد، مما يجعله خارج نطاق الحماية القانونية ويتيح للمحكمة الفصل في القضية دون منحه فرصة الدفاع المباشر وفي حال صدور حكم بالإدانة فإنه لا يستفيد من أي تخفيف في العقوبة نظرا لغيابه عن الإجراءات التي كان بإمكانه تقديم دفاعه ودعم موقفه القانوني أمام المحكمة والقضاء من خلالها[2].

الفرع الثاني: تعريف الحكم الغيابي.

يعرف الحكم القضائي بانه القرار الذي يصدر عن الجهة المخولة بالسلطة القضائية للفصل في النزاعات، حيث يتمتع القاضي بسلطة الفصل في القضايا المطروحة أمامه سواء كانت تتعلق بجوهر النزاعات أو بالإجراءات المتبعة فيه ويأتي هذا الحكم مكتوبا ليضمن وضوحه واعتماده كوثيقة رسمية تحدد مصير القضية المطروحة[3].

من بين الأحكام القضائية نجد الحكم الجزائي الذي يعد النتيجة النهائية التي تتوصل إليها المحكمة بعد دراسة القضية واتخاذ قرارها النهائي إثر المداولة، مما يعني خروج الدعوى من نطاق سلطتها.

فيتم تصنيف الاحكام الجنائية وفقا لثلاث معايير أساسية:

-من حيث الحضور أو الغياب.

-من حيث درجتها سواء ابتدائية أو نهائية.

[1] د. حمود بوطرافس،عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية،ع31، 2017، ص ص 25-26.

[2] د.محمود بوطرافس، مرجع سابق ص 25.

[3] د..نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دار جامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، مصر2008، ص ص 6-8.

-من حيث توقيتها إذ قد تصدر في صلب الموضوع أو في مرحلة إجرائية تسبق الفصل النهائي فيه.

أما من ناحية الحضور والغياب، فهناك ثلاث أنواع من الأحكام الجزائية" الحكم الحضوري، الحكم الحضوري الاعتباري، والحكم الغيابي"[1].

ويحدد وصف الحكم استنادا إلى واقع الدعوى وليس فقط على الصياغة الواردة في منطوقه، فإذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة رغم إعلانه قانونيا ولم يرسل وكيلا عنه يعتبر الحكم الصادر في حقه غيابيا ولقد نصت المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إلزامية إصدار الأحكام غيابيا في حال كان المتهم قد أبلغ رسميا ولم يحضر الجلسة دون عذر مشروع، ومع ذلك وضع المشرع بعض الاستثناءات التي تمنع اعتبار كل غياب للمتهم دافع لإصدار حكم غيابي، إذ نصت المواد 245 345،347، 349، 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حالات تستثنى من ذلك.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 407 حكما خاصا ينص على أنه في المخالفات التي لا تستلزم سوى عقوبة الغرامة، يجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا يمثله مما يغني عن حضوره الشخصي خلافا للجرائم الأخرى التي يظل حضوره فيها واجبا[2].

وفي القضاء الجزائي، لا يعتبر الحكم حضوريا إلا إذا أتيحت للمتهم فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه خلال المرافعة حتى لو كانت جلسة النطق بالحكم،و إذا لم يشارك في المرافعة فلا يعد الحكم حضوريا إلا إذا أتيحت له الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه وعليه يمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه ذلك القرار الذي يصدره القاضي في قضية لم يحضر المتهم أي جلسة من جلسات المرافعة فيها، حتى و إن كان حاضرا عند النطق بالحكم و على عكس الأحكام الحضورية و المعتبرة حضوريا، فإن الأحكام الغيابية تصدر بناء

[1] محمود بوطرافس، مرجع سابق، ص 26.
[2] الامر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021، مرجع سابق، مادة 407.

على الأوراق و الملفات فقط، دون تحقيق مباشر في الجلسة و العائد لغياب المتهم في الجلسة.

المطلب الثاني: حالات غياب المتهم و إلزامية حضوره للمحاكمة الجزائية.

إن حديثنا عن المحاكمة الغيابية وما يصدر عنها من أحكام غيابية يوصلنا لنقطة الحديث والتطرق إلى المتهم والوصف الأساسي الذي كفله له القانون، ليخضع بعدها أو يجد نفسه أمام وضعيتين إما الحضور لجلسة المحاكمة أو التغيب عنها وهناك حالات سنتطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: حالات غياب المتهم.

عدم حضور الشخص المكلف بالمثول أمام المحكمة في إطار المحاكمة الجزائية سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا، يعني أنه لم يمارس حقه في الدفاع أثناء الجلسات وعليه تفصل المحكمة في القضية غيابيا، ومع ذلك يكفل القانون لهذا الغائب حق الطعن على الحكم عن طريق المعارضة، انسجاما مع مبدأ التقاضي على درجتين وإتاحة الفرصة للمتهم للاستفادة من وسائل الدفاع المقررة قانونيا [1]، و يعرف المتهم الغائب على أنه الشخص الذي يتخلف عن حضور المحاكمة دون مبرر شرعي أو سبب قانوني مقبول وذلك على الرغم من استيفاء إجراءات التبليغ بحقه[2].

يعد حضور المتهم في المحاكمة ضمانة أساسية لتحقيق العدالة حيث يمكنه مناقشة أدلة الاتهام والدفاع عن نفسه بشكل مباشر[3]، وفي حال غيابه تؤدى الإجراءات غيابيا دون مشاركته وتصدر المحكمة حكما غيابيا ويمكن تصنيف أسباب الغياب إلى ما يلي:

- عدم العلم بالتكليف بالحضور: يحدث ذلك عندما لا يتم إبلاغ المتهم أصلا أو أنه يبلغ بطريقة غير صحيحة لا تضمن وصول العلم إليه، ويثبت علمه بالتكليف إذا وقع

[1] د.علي جروة، موسوعة الإجراءات الجزائية، م3،دط، الجزائر، 2006، ص ص 261-263.
[2] د. محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة زمان، طبعة الأولى، دم، بغداد، 2004، ص 103.
[3] د. مدحت محمد عبد العزيز، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، قاهرة، دار النهضة، العربية،دط، 2012، ص ص 163-164.

على محضر الاستلام، أو طلب بنفسه النظر في القضية في غيابه، إلا أن حضور محاميه لطلب تأجيل الجلسة لا يعد دليلا كافيا على استلامه التبليغ[1].

-وجود عذر قهري: وهذا في حالة ما قد يكون المتهم على علم بموعد الجلسة لكنه يمنع عن الحضور قسرا بسبب ظرف قهري، مثل المرض أو تعطل وسائل النقل، في هذه الحالة يتوجب على المحكمة تأجيل الجلسة حتى يتمكن المتهم من الحضور، أما إذا اقتضت الضرورة الاستعجال في النظر إلى الدعوى كالخوف من ضياع الأدلة يجوز للمحكمة اتخاذ إجراءات خاصة مثل استجواب المتهم في مكانه بحضور محاميه.

-الغياب الإرادي: بعض المتهمين يتخذون قرارا إراديا بعدم الامتثال أمام المحكمة إما بدافع الخوف من المحاكمة، أو بدافع الاستهتار بالقضاء، في هذه الحالة يعتبر الغياب متعمدا، مما يجيز للمحكمة الاستمرار في النظر للدعوى وإصدار الحكم، كما يمكن للمتهم أن يطلب من المحكمة المحاكمة في غيابه فتقرر المحكمة إمكانية تمثيله بواسطة وكيله القانوني إذا لم يكن لحضوره ضرورة قانونية[2].

الفرع الثاني: إلزامية حضور المتهم في المحاكمة الجزائية.

يعد إصدار الأحكام بعد الاستماع إلى أقوال المتهم وخصومه ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، حيث أن المحاكمة الجزائية تقوم على مبدأ المواجهة، ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، مما يضمن له حق المحاكمة العادلة، في ظل قضاء نزيه و مؤهل يعمل تحت إطار قانوني يكفل ضمانات العدالة وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية و الموضوعية، إلى أن الواقع يفرض على المشرع الإقرار بنظام المحاكمة الغيابية، حيث تعد المحاكمة الغيابية متى يتم تبليغ المتهم بصورة صحيحة و قانونية عن إجراءات الجلسة لكنه تخلف عن الحضور، مما ينتج عنه إصدار حكم غيابي.

[1] د.أحمد أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، ط2، دار النهجة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 61-104.
[2] د.شتا أبو سعد، المعارضة في الاحكام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، مصر، 2004، ص 39.

ورغم أن هذا الإجراء يعتبر أحيانا كوسيلة لتحقيق العدالة بصفة سريعة والحد من الإخلال بالنظام العام، إلى أن المبادئ القانونية تؤكد على أن الحكم العادل يقتضي مواجهة المتهم بالاتهامات الموجهة إليه في حضوره لضمان حقه في الدفاع عن نفسه ومنه بني هذا الفرع على عنصرين، سنتطرق أولا لمثول المتهم في المحاكمات الجزائية، ثم نتحدث عن إلزامية المثول الشخصي للمتهم.

-مثول المتهم في المحاكمات الجزائية: عندما يتم تبليغ المتهم قانونيا ويتخلف عن الحضور، فإنه يخرج عن نطاق الحماية القانونية فبمجرد إحالة القضية تبدأ مرحلة التحقيق النهائي التي تحدد مصير المتهم، ولا يمكن لمحاميه أن ينوب عنه في هذه الجلسات، كما أن النيابة العامة تشكل طرفا رئيسيا لا يمكن للمحكمة أن تباشر عملها في غيابها، مما يؤكد أهمية التوازن بين الأطراف لضمان العدالة[1].

إلزامية المثول الشخصي للمتهم: يعد المثول أمام المحكمة إجراء جزائي يوجب حضور المتهم في موعد ومكان محددين[2]، وكقاعدة عامة يجب على جميع أطراف الخصومة الجزائية ووكلائهم الإمتثال أمام جلسات المحاكمة لضمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، مما يتطلب إبلاغهم رسميا بموعد المحاكمة، كما أن حضور النيابة العامة أساسي لانعقاد وتشكيل المحكمة، بينما يعتبر حضور المتهم جزءا أساسيا لاستكمال إجراءات المحاكمة مما يعني أن أي استبعاد له دون سند قانوني أو مبرر قانوني يؤدي إلى بطلانها وذلك باعتبار أن حضور الخصوم يعزز فرص المتهم في الاطلاع على الأدلة ضده و تقديم دفاعه بشكل كامل، ومن هذا المنطلق وفقا للقوانين المعاصرة، فإن الدولة الجزائرية تتحمل مسؤولية تنفيذ الإجراءات القانونية لكشف الجرائم ومحاسبة الجناة، نظرا لما تشكله الجريمة من تهديد للأمن العام، إلا أن هذا لا يعني إهمال حقوق الضحايا خصوصا للجرائم التي تمس مصالحهم بشكل مباشر.

[1] د.حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص ص 161-162.
[2] د شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص ص 40-41.

وبذلك اتجهت السياسية الجنائية الحديثة إلى الاعتراف بمكانة الضحية، ما انعكس على التشريع الجزائري الذي أقر بدورها الإيجابي في الدعوى العمومية ولم يعد وجودها محصورا في حالات استثنائية، بل باتت تتمتع بحقوق واضحة في جميع مراحل الإجراءات لاسيما أمام المحكمة المختصة بالحكم التي يقع على عاتقها حماية هذه الحقوق وأعطى القانون الجزائري مثله مثل عدة أنظمة قانونية أخرى للضحية إمكانية رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دون المرور بالنيابة وذلك عن طريق استدعاء المتهم ما يعرف بالدعوى المباشرة[1]

وقد جاء هذا التوجه لضمان حماية مصالح الفرد التي قد تغفل عنها النيابة، ويظهر هذا الحق جليا في الأنظمة التي تعتمد مبدأ الملاءمة في المتابعة، في حين أنه لا مجال لتقريره في الأنظمة التي تلزم لتحريك الدعوى في كل الجرائم دون استثناء[2].

[1] د.نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء احكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي سعيدة، عدد 4، ديسمبر 2018، ص211

[2] د.فضيل العياش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، بين النظري، دار البدر، طبعة الاولى، سنة 2010، ص ص 81-83.

المبحث الثاني: اجراءات تبليغ المتهم كإجراءات سابقة للمحاكمة.

ما سنتطرق إليه في هذا المبحث يشمل جميع الإجراءات التي نص عليها المشرع بخصوص أهم إجراء يضمن محاكمة عادلة للمتهم، ألا وهو تبليغه لحضور الجلسة وسنتطرق في هذا السياق إلى التبليغ كأهم إجراء سابق للمحاكمة وأهم شروطه، ثم سنتطرق إلى أوجه الدفع.

المطلب الأول: إبلاغ المتهم بحضور الجلسة.

رغم أن من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم والمنصوص عليها بموجب قواعد قانونية هو التبليغ، إلا أننا تطرقنا له في هذه الجزئية لأجل إبرازه كأهم إجراء قائم قبل انعقاد جلسة المحاكمة والذي يتبع عدة شروط سنوضحها.

الفرع الأول: التكليف بالحضور.

يمثل التكليف بالحضور الطريقة القانونية التي يتم من خلالها تبليغ المتهم بوجود دعوى جزائية ضده أمام محكمة الحكم، وهو المصدر القانوني الذي يوجب عليه المثول أمام قاضي الحكم والامتثال لإجراءات المحاكمة، وهو ما يرتب عليه إلتزاما قانونيا بالحضور، فبمجرد إصداره يصبح المتهم مجبرا على الإمتثال للمحكمة، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في الباب الرابع من ق إ ج تحت مسمى "التكليف بالحضور والتبليغات"، حيث تنص المادة 439 الفقرة الأولى من هذا القانون على أن : "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين و اللوائح" ، بالإضافة إلى أحكام المواد 439 إلى 441 من نفس القانون وذلك عندما يكون التبليغ موجها لمتهم غير موقوف في قضايا الجنايات[1].

[1] الامر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021، مرجع سابق، المواد 441،440،439.

وبهذا الخصوص يجدر بنا الذكر أنه يتم تبليغ المتهم بالحضور عن طريق ما يسمى بورقة التكليف بالحضور.

بمجرد موافقة المحكمة على طلب المتضرر المتعلق بتكليف المتهم بالحضور في قضية تدخل ضمن المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية فيها إتباع إجراء مباشر، تتكفل النيابة العامة بأعداد الملف وتحديد زمان و مكان إجراء الجلسة، استنادا للمادة 439 و ما يليها من ق ا ج، وتسلم للضحية أو المتضرر نسخة من العريضة التي قدمها بعد ختمها وتوقيعها من طرف وكيل الجمهورية، ويقوم المحضر القضائي المختص بمنطقة إقامة المتهم بتبليغه عن طريق ورقة الحضور مرفقة بنسخة من العريضة، ويعد الإلتزام بالمواعيد المحددة للتبليغ أمرا جوهريا أساسيا نظرا لارتباطه بحق الدفاع، كما يتحمل الشاكي المصاريف المرتبطة باستدعاء المتهم حسب ما درج عليه القضاء[1].

وجاء بخصوص التكليف بالحضور نص المادة 440 مبينا البيانات اللازمة إدراجها في هذه الوثيقة وجاء في ذلك أنه يتم ذكر: الواقعة التي قامت عليها الدعوى، النص القانوني الذي يعاقب عليها، المحكمة التي رفع أمامها النزاع، مكان،زمان، تاريخ الجلسة، صفة المتهم، المسؤول مدنيا، وصفة الشاهد، كما يتضمن تحذير بأن عدم الالتزام بالحضور يعاقب عليه القانون[2]،أما بخصوص آجال هذا التكليف فجاءت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 16 من ق ا ج والتي نصت على احترام أجل 20 يوما من وقت تسليم التكليف مالم ينص القانون على غير ذلك، وفي حالة تمديد الأجل أمام الجهات القضائية فيكون ذلك في أجل 3 أشهر[3].

[1] د.علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص 193-248.
[2] انظر المادة 440 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] د.امنة وفاء بوشلاغم، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الثاني: شروط إلزام المتهم بالحضور الشخصي في الجلسة.

إن توجيه التكليف بالحضور إلى المتهم بشكل مباشر أمام جهة الحكم يعد آلية قانونية أتاحها المشرع للمدعي المدني، بغرض عرض كلا الدعوتين العمومية و المدنية أمام القضاء الجنائي، وبما أن ممارسة هذا الحق تتطلب الجمع بين الدعوتين فإن رافع الدعوى يجب أن يستوفي الشروط المرتبطة بهما، فوجود مانع قانوني في إحداهما يمنع تلقائيا قبول الأخرى، مما يمنع المحكمة من النظر إلى القضية لغياب شرط قبول الاختصاص، و عليه فإن هذا الإجراء يستوجب توافر عدد من الشروط رغم أن ق إ ج لم يحددها بنص صريح، بل أقرها الفقه و الإجتهاد القضائي[1]،وتنقسم هاته الشروط إلى شروط تتعلق بالموضوع و أخرى بالإجراءات، ولا يعتد بالتكليف في حال غياب أحدهما، حيث يعتبر باطلا من الناحية القانونية.

أولا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالحق في التكليف بالحضور أمام المحكمة ونصت عليها المواد 335، 336 و337 مكرر[2]، من قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-وقوع الجريمة: ينظر القانون الوضعي للجريمة من زوايا مختلفة إذ نجد ما هو جنائي تنظمه قواعد قانون العقوبات، ومنها ما هو مدني يعنى بها القانون المدني، وكذلك ما هو إداري يخضع لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية وغيرها من اللوائح التي تتضمن جزاءات، ولتكون واقعة ما موضوعا للتكليف المباشر بالحضور يجب أن يكون مبنيا على واقعة تشكل جريمة جنائية تامة الأركان" جناية أو جنحة"، تكون مصدرا مباشرا للضرر الذي لحق بالمتضرر شخصيا ولا يعتمد في هذه الحالة على الوصف الذي يمنحه المتضرر للواقعة، بل يشترط أن يكون الوصف قانوني دقيقا وصحيحا وفقا لمضمون الفعل المرتكب[3].

[1] د.محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012 ، ط 01 ، ص ص 40-41.

[2] الامر 55-166 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق

[3] د.عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، الجزائر، ص ص 60-64.

-أن يلحق الضرر بالمدعي: من الشروط الأساسية للتكليف المباشر للحضور أن يكون مقدم الطلب متضررا قانونيا، أي أن يكون راشدا عاقلا، ويجب أن يثبت أن الضرر الذي لحق به ناتج مباشرة عن الجريمة وإلا رفض التكليف خاصة إن كان المتضرر قد تنازل عن التعويض أو حصل على التعويض مسبقا، فلا يمكن قبول الطلب مما يؤدي الى سقوط الدعوى العمومية[1].

-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا: لا يقبل التكليف المباشر بالحضور إذا سبق وأن أصدر حكم قضائي في القضية سواء بالإدانة أو بالبراءة لأن الدعوى العمومية تعتبر منتهية، أما إذا اختارت النيابة العامة عدم المتابعة وقررت الحفظ، فإن ذلك لا يمنع المتضرر من تقديم شكوى مباشرة أمام المحكمة وتحريك المتابعة بنفسه.

-أن يكون التكليف بالحضور في الجريمة القائمة عليها المحاكمة: قيد المشرع الجزائري حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية بواسطة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، حيث حصره في خمس جنح فقط وفقا للمادة 337[2] مكرر من ق ا ج وقد حصر هذا الحق بخمس جرائم فقط وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، قذف، و إصدار صك بدون رصيد، أما الجنايات فتبقى خارج هذا الإجراء، وذلك أن التحقيق فيها وجوبي وتتمتع بضمانات خاصة حيث يبقى للضحية فيها حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوسع من نطاق هذا الإجراء ليشتمل على جميع الجنح، فبخلاف ذلك منح التشريع الفرنسي للضحية الحق بتحريك الدعوى العمومية مباشرة في كافة الجنح وفقا للمادة 392 من قانون الإجراءات الفرنسي دون الحاجة لإذن مسبق من النيابة العامة[3].

-أن تقبل الدعوى العمومية والمدنية: بشكل عام، ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية لأنها الجهة المختصة بذلك غير أن المشرع أجاز للقضاء الجزائي في بعض الحالات الإستثنائية أنه يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر فيها إذا كانت مرتبطة بقضية جزائية، فإذا ما تقرر عدم قبول الدعوى العمومية انتفى سبب اختصاص القضاء

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص 86.
[2] الامر 55-166 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، مادة 337 مكرر.
[3] نادية بوراس، مرجع سابق، ص ص 215-216.

الجزائي، ويجب عندها على المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني باعتباره الجهة القضائية الأصلية المختصة في الفصل في مثل هاته النزاعات[1]، ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم قبول أو رفض الدعوى العمومية أنه إذا تم رفعها بعد انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، كما يضاف إلى شروط صحة التكليف المباشر في الحضور من قبل الضحية ضرورة أن تكون الجريمة قد حدثت أو أرتكبت في حدود التراب الوطني، وقد أقر هذا الشرط بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي ثبتته المحكمة العليا في أحد قراراتها[2].

ثانيا:الشروط المتعلقة بالجانب الإجرائي: تقوم هاته الشروط على شرطين أساسين أولهما تقديم الشكوى أمام المحكمة بحيث سمح المشرع الجزائري بإجراء التكليف المباشر بالحضور واعتبره شكوى ترفع أمام قاضي الجنح رغم أنه لم يستعمل مصطلح الشكوى صراحة كما فعل في المادة 72[3] ق إ ج التي تجيز للمتضرر من الجريمة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ولكن وبحسب ما استقر عليه العمل القضائي فإن تقديم شكوى مكتوبة هو شرط جوهري لمباشرة التكليف بالحضور، ويجب أن تكون العريضة مؤرخة وموقعة من طرف المتضرر أو محاميه، متضمنة هوية الأطراف وعناوينهم ووصف موجز للوقائع مع تحديد نوع الجريمة، بعدها تسجل العريضة في المحكمة لتدرج في جدول الجلسات، أما الشرط الثاني فيتلخص في إبلاغ المتهم عن طريق ورقة الحضور التي ذكرنا سابقا حيثياتها.

المطلب الثاني: أوجه الدفع التي تبطل الدعوى.

إن أوجه الدفع المتعلقة بالنظام العام تناقش على أساس ضمانات تصب في صالح المتهم،إلا أننا تطرقنا لها من وجه أنها من أهم الإجراءات التي تخضع لها الدعوى قبل انعقاد جلسة المحاكمة وهي أربعة أنواع سنذكرها من خلال هذا المطلب على جزئيتين

[1] د.محمد عوض، مرجع سابق، ص 43.
[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 578789، الصادر بتاريخ 2011/2/3، المجلة القضائية، قسم المستندات والثائق بالمحكمة العليا ، وزارة العدل، العدد01، سنة 2013، ص ص368-369.
[3] الأمر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 72.

سنتطرق في الفرع الأول للدفع بعدم الاختصاص والتقادم، ثم نتطرق في الفرع الثاني للعفو الشامل والدفع بعدم القبول.

الفرع الاول: الدفع بعدم الاختصاص والتقادم.

إن حديثنا عن الدفع بعدم الاختصاص يدفعنا للتدرج في الاختصاص بنوعيه سواء كان مكانيا أو نوعيا، حيث يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، ما يمنح القاضي سلطة إثارته تلقائيا في مختلف مراحل الدعوى حتى في حال مالم يثر من قبل الأطراف وذلك تحت طائلة البطلان، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ بقرارها المؤرخ في 2000/1/24 " طعن رقم 19188" وبينت أن الإختصاص الإقليمي يعد من النظام العام أيضا ويجوز مناقشته لأول مرة حتى أمام المحكمة العليا[1]، حيثتعتبر المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية مرجعا قانونيا لهذا المبدأ حيث جاء في القرار رقم 1619506 الخاص بالمحكمة العليا نفس المضمون مؤيدا لهذا المبدأ[2].

أما بالنسبة لبطلان الدعوى بسبب التقادم فحتى إذا كان المتهم غائبا، يعد الدفع بتقادم الدعوى العمومية أمرا مهما وجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أي طرف في القضية، وقد دعم الاجتهاد القضائي هذا المفهوم في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/12/27 " الطعن رقم 27404" الذي أكد على أن تقادم الدعوى العمومية يمكن التمسك به في أي مرحلة بما في ذلك حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا،حيث أن التقادم يقصد به مرور مدة زمنية معينة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة، ويحق للقاضي أن يطبقه بمجرد ملاحظته له وذلك حتى دون طلب من المتهم، وهو ليس تبرئة أو عفوا للمتهم من العقوبة بل هو تنفيذ لنص قانوني يلزم القاضي بالحكم به فور الملاحظة[3].

[1] أ. حياة حاجي، محاضرة ملقاة، الدفوع الشكلية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد على موقع http://courdetebessa.mjustice.dz، اطلع عليه يوم 2025/3/11 على ساعة 9 صباحا.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 1619506، صادر بتاريخ 2022/11/24.

[3] د.عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، ع11، ص ص 453-457.

الفرع الثاني: العفو الشامل والدفع بعدم القبول.

جاء في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن العفو الشامل يعد من الأسباب القانونية التي تنهي الدعوى العمومية مما يسقط المتابعة القضائية بحق المتهم على غرار ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة[1].

كما تعتبر مسألة عدم القبول من القواعد ذات الصلة بالنظام العام حيث يمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى وان كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ومن الأمثلة على ذلك الدعاوى التي لا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى من الزوج المتضرر أو الدعاوى التي تتطلب إذنا أو طلبا مسبقا مثل دعاوى الجرائم المرتكبة من قبل موردي الجيش، وتعتبر هذه الدفوع ضمانات للمتهم حتى إذا كان غائبا إذ لا يمكن للغياب أن يسقط حقوقه التي يحميها القانون مما يلزم القاضي بإثارة هذه المسائل من تلقاء نفسه[2].

بهذا نستنتج من خلال هذا الفصل أن الحق في الحضور يعد من أهم حقوق المتهم، والمحاكمة الغيابية تتعارض وتتناقض مع هذا الحق فالحضور يمثل ضمانة ضرورية أثناء المحاكمة ولهذا يفهم معنى المحاكمة الغيابية من خلال عناصر مرتبطة بها، كالحكم الغيابي وأسباب الغياب وصفة المتهم الغائب.

فحسب ما جاء في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية "أنه إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم شخصيا للمتهم يصدر الحكم غيابيا"[3]، وهذا ما توصلنا إليه كاستنتاج أنه في حال عدم تبليغ المتهم شخصيا أو لم يحضر دون سبب مقبول يصدر الحكم في غيابه، كما توضح المادة 345 أن المتهم المبلغ شخصيا ملزم بالحضور إلا إذا قدم عذرا مقبولا لجهة المحكمة و إلا فإن غيابه يعد محاكمة غيابية، الأمر الذي وضحناه

[1] د.فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في قانون الجزائري، مجلة الفكر، ط 6، العدد1، سنة 2011، ص ص 210-211.

[2] د.عبد الكريم عيسالي، وردية قيشو، الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار القاضي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ط2، عدد4، سنة 2020، ص ص 32-38.

[3] الامر 55-166 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق المادة 346.

من خلال الشروط القائمة على غياب المتهم، هذا ما يدفعنا للتعمق أكثر لأهمية هذا الموضوع لنتوصل أكثر لباقي الضمانات المقررة شرعا في حق المتهم الغائب.

في خلاصة هذا الفصل يتضح لنا أن الضمانات المشرعة بموجب العديد من القوانين لصالح وحماية حقوق المتهم تعددت من خلال إجراءاتها وتوقيتها من مراحل المحاكمة، والتي قامت مقام الالتزام وتقييد للعديد من الجهات دون المتهم الذي يعد أحد أهم الأطراف في المحاكمة، ووضحنا أهم الشروط التي يخضع لها المتهم في حالة غيابه عن الجلسة، والحالات الاستثنائية، كما تطرقنا لأهم الإجراءات التي تقوم مقام الضمان لحق المتهم وهو التبليغ، ومدى أهميته في ضمان سير الحسن لجلسة المحاكمة.

إلا أن نطاق هاته الحماية يتسع لأكثر من هذه الضمانات بحيث يشمل كل إجراءات ومراحل المحاكمة وحتى أثناء انعقادها وهذا ما سنسعى لتوضيحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية والقضائية للمتهم الغائب عن الجلسة

إن الحديث عن الحقوق المسنونة للمتهم الغائب عن الجلسة، سواء قبل أو أثناء جلسة المحاكمة يدفعنا للتمعن أكثر و بشكل دقيق في موقف التشريع الجزائري من هاته الحقوق، و التي تشكل في ذاتها مجموعة ضمانات، الأمر الذي يوضح لنا أن هذا الأخير قد اتخذ هو الآخر على غرار باقي تشريعات سواء العربية منها أو الأجنبية، خطوة إيجابية في هذا الصدد، فقد نص المشرع الجزائري في العديد من قوانينه ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية، على سبيل المثال والذي نظم من خلاله القواعد الإجرائية و القانونية التي تسير عليها المحاكمة و تتقيد بها جميع الأطراف، والتي جاءت بحماية خاصة ضامنة لحقوق المتهم سواء بحضوره أو غيابه.

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نعالج في هذا الفصل أهم ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص "الضمانات القانونية و القضائية للمتهمالغائب عن الجلسة"، ولهذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين جاء عنوان المبحث الأول "الضمانات الدستورية و القانونيةلانعقاد جلسات الحكم الشاملة لحقوق المتهم الغائب"، أما المبحث الثاني فهو بعنوان "الضمانات الملزمة على الجهة القضائية أثناء جلسة المحاكمة".

المبحث الأول: الضمانات القانونية و الدستورية لانعقاد جلسات الحكم الشاملة لحقوق المتهم الغائب.

يخضع القضاء والمحاكمات للمبادئ القانونية الأساسية والعامة، التي تنبثق من الدستور الذي يعتبر أسمى قوانين البلاد، بذلك نقول أن مختلف الحقوق و الالتزامات التي يتمتع بها كل فرد من المجتمع بغض النظر عن اختلاف صفاتهم من ضحايا، أو متهمين أو مجرمين بمجموعة من الحقوق الشاملة للحقوق القانونية و الدستورية التي تصب في صالح المتهم هو الأخر، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتكلم في الأول عن حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك عن طريق مجموعة من المقومات سنتعمق فيها، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد خصصناه للمبادئ الدستورية التي تتلامس مع حقوق المتهم الغائب.

المطلب الأول: حق المتهم في محاكمة عادلة.

يمثل احترام حقوق المتهم أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، ومن هذا المنطلق عملت التشريعات الوطنية والدساتير إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية على تكريس جملة من الضمانات الجوهرية للمتهم سواء كان حاضرا أو غائبا، تضمن له محاكمة عادلة ومنصفة، ومن أبرز هاته الضمانات التي لها بعد دستوري المعارضة العلنية، الشفوية وتسبيب الأحكام، وهي موضوع هذه الدراسة التي نسعى من خلالها إلى بيان مضمون كل ضمانة وأهميتها في حفظ حقوق الأفراد وتعزيز ثقة المجتمع في الجهاز القضائي.

الفرع الأول: حق المعارضة.

جاء في الفصل الثالث القسم الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الحديث عن المعارضة من المواد 409 إلى 415، و كما نصت المادة 409 منه" يصبح الحكم

الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية "[1]،

و حسب ما جاء في هذه المواد نستنتج أن المعارضة هي إحدى الطرق العادية التي يتم اللجوء إليها عندما يصدر حكم غيابي في حق المتهم في قضايا المخالفات و الجنح و يقصد بها طلب المتهم الغائب عن الجلسة إعادة النظر في طرح الدعوى أمام ذات المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي.

و من أجل قبول المعارضة لابد من توفر شروط معينة نذكرها كالآتي:

- **الأحكام القابلة للمعارضة:** ماعد الحالات الاستثنائية و الحالات التي نص القانون صراحة على منع المعارضة فإنه يجوز الطعن عن طريق المعارضة في كل الأحكام الغيابية سواء صدرت إبتدائيا، أو إبتدائيا نهائيا، أو نهائيا.

- **آجال المعارضة**: حسب المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية" يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم/ و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني"[2]، و آجال المعارضة يحتسب كاملا كما هو الشأن لكل آجال الأعمال الإجرائية، فيوم التبليغ و يوم إنقضاء الأجل لا يحتسب، و يجوز المعارضة دون انتظار تبليغ الحكم.

- **إجراءات رفع المعارضة:** حسب المادة 412 الفقرة الرابعة " و يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ"[3].

[1] الامر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق المادة 409.
[2] نفس المرجع المادة 411.
[3] نفس المرجع المادة 412 فـ4.

- **آثار المعارضة:** للمعارضة أثرين:

أولا: الأثر الموقف: يترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعوبة، و لكن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا رفعت المعارضة خلال موعدها القانوني، أما إذا لم يحصل التقرير بالعقوبة خلال الموعد المحدد قانونا جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة.

ثانيا: الأثر الناقل: بمعنى أنه يترتب على المعارضة طرح النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد، و لا يشترط القانون أن تكون نفس الجهة مؤلفة من نفس القضاة، كما لا يجوز لجهة الحكم أن تكتفي بتأييد الحكم المطعون في بالمعارضة دون أن تتعرض لموضوع الدعوى بإعتباره حكما قد ألغي.

الفرع الثاني: حق المتهم في علنية المحاكمة وشفهيتها.

العلنية مبدأ أصيل في القانون الجنائي، والقاعدة العامة أن تكون جلسات المحاكمة علنية، والاستثناء هو السرية التي تلجأ إليها في حالات محددة تتعلق بحماية النظام العام أو الآداب العامة أو مصالح القصر، وتكمن أهمية العلنية في عدة جوانب، أبرزها:

أولا: طمأنة المتهم: حيث يشعر المتهم أنه في محاكمة نزيهة وشفافة، وأن الحكم الصادر بحقة سيكون عادلا وغير متأثر بأية ضغوط.

ثانيا: تحقيق الرقابة الشعبية: فالجمهور يمارس رقابته على حسن سير العدالة من خلال حضور الجلسات، وهو ما يكرس مبدأ أن القضاء يمارس بإسم الشعب وتحت رقابته.

ثالثا: ردع المجتمع وتثقيفه: الحضور العلني للجلسات وسماع الأحكام يعمق لدى أفراد المجتمع احترام القانون ويحقق الردع العام، حيث يصبح الحكم وسيلة توعية بالعواقب القانونية.

رابعا: ضمان حياد القاضي:إذ تضع العلنية القاضي أمام رأي عام، مما يدفعه الى التحلي بالحياد والالتزام بأحكام دون انحياز[1].

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ العلنية وهذا دليل على مدى تقديس هذا المبدأ فيها ونذكر منها:

- جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: والذي نص على حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة.

- أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان: نص على أن جميع أفراد المجتمع لهم الحق في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أيضا.

- وبخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة1950: جاء فيها مدى أهمية وإلزامية الحق في محاكمة علنية خلال فترة زمنية معقولة[2].

أما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من مبدأ العلنية فيمكننا استنتاجه من المادة 144 من الدستور الجزائري والتي جاء في نصها" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"[3]،النص الذي يدل على مدى إلتزام المشرع الجزائري بهذا المبدأ الأساسي الذي لا يقوم إلا بقيام مبدأ الشفوية في المحاكمة، ويقصد بالشفوية هنا هو أن تكون اجراءات المحاكمة منطوقة ومسموعة، بحيث تعرض الأقوال وتناقش الأدلة شفويا بحضور المتهم أو في حال غيابه بحضور ممثله القانوني أو وكيله.

وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الحق من خلال عدة مواد وهي:

[1] د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، دون طبعة، القاهرة، 1984، ص 44-45.

[2] د.شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2016، ص ص 162-165.

[3] القانون رقم 20-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الاول 1442، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة144.

- المادة 144: تنص على" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، ويعني ذلك أن الحكم يجب أن يتلى شفاهة أمام الجميع.
- المادة 212: تكرس مبدأ مناقشة الأدلة شفاهه خلال الجلسة.
- المادة224: تنص على أن استجواب المتهم يتم شفاهيا[1].

ويعد هذا المبدأ أحد أهم الضمانات التي تستوجب قيام وانعقاد محاكمة عادلة لأنه يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه مباشرة أمام المحكمة، كما يسمح للقاضي بتقدير ردود الأفعال الحقيقية، ويمنع اعتماد المحكمة على تقارير مكتوبة قد لا تعكس الواقع بدقة، كما أن الشفوية تضمن توثيق الجلسة بما دار فيها من مرافعات مما يسهل الطعن في الأحكام لاحقا في حال ثبوت تجاوزات.

الفرع الثاني: حق المتهم في تسبيب الأحكام.

يعد تسبيب الأحكام من أبرز وأهم الضمانات التي فرضها المشرع في إطار تعزيز مبدأ المحاكمة العادلة، وهو إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه، إذ يجبر القاضي على الإفصاح عن الأسس القانونية والواقعية التي بني عليها حكمه، ويكتسب هذا المبدأ أهمية مباشرة بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية بصفة عامة وفي حق المتهم بصفة خاصة ما يتيح له حق معرفة الأسباب التي أدانته بها المحكمة مع إمكانية الطعن[2].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا المبدأ، حيث نص عليه صراحة في:
- المادة 144 من الدستور الجزائري والتي نصت على:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات علنية"[3].

[1] القانون رقم 20-16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق مواد 2012،144، 224.
[2] د عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 116.
[3] قانون رقم 16/20 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، مادة 144.

- المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية جاء فيها" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم"[1].

- المادة الاولى المعدلة والمتممة للقانون 01-17 المؤرخ في 27مارس 2017 جاء في نصها: "وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة"[2].

وتكمن أهمية التسبيب في كونه يعكس احترام السلطة القضائية لحقوق الأطراف ويجسد إلتزامها بمبادئ العدالة، ويمكن تبيان هذه الأهمية في عدة جوانب وهي:

أولا: ضمان رقابة القضاء الأعلى على صحة الحكم: إن تسبيب الحكم يجعل من الممكن ممارسة رقابة قانونية على الأحكام من قبل جهات الطعن كالإستئناف أو النقض، فبدون تسبيب لا يمكن لمحكمة أعلى أن تتحقق من إذا كان القاضي قد طبق القانون بشكل صحيح أو استند إلى أدلة واقعية معتبرة، كما أن انعدام أو قصور التسبيب يعد سببا كافيا لنقض الحكم[3].

ثانيا: تحقيق شفافية العملية القضائية: عندما يلتزم القاضي ببيان أسباب حكمه، فإنه يوضح للجميع وخاصة المتهم لماذا أدين أو أبرئ، وهو ما يعزز الثقة في العدالة، فالحكم غير المسبب يعد بمثابة حكم غامض ومبهم، وقد يفهم منه أن القاضي لم يتحر الدقة أو قد تأثر بعوامل غير قانونية.

ثالثا: حق المتهم في معرفة أسباب الحكم ضده: من حق أي متهم أن يعرف لما تمت إدانته، وما هي الأدلة التي أقنعت المحكمة بذنبه، وهذا جزء أساسي من مبدأ المحاكمة العادلة، حيث لا يكفي إصدار الحكم، بل لا بد من تفسيره وتمكين المتهم من فهمه، خصوصا إذا أراد الطعن فيه.

[1] قانون رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مادة 379.

[2] القانون رقم 01-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة في 29 مارس 2017، مادة 01.

[3] د. مناصرية عبد الكريم، تسبيب الاحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة المحكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق بجامعة محمد شريف مساعدية سوق اهراس، المجلد 9، العدد1، سنة 2022، ص ص873-874.

رابعا: منع التعسف وضمان حياد القاضي: تسبيب القاضي هو الإلتزام بمنهج قانوني واضح، فلا يمكنه اتخاذ قرار دون الإستناد إلى وقائع وأدلة مثبتة، وبذلك يمنع التسبيب إصدار أحكام مبنية على أهواء شخصية أو مشاعر أو انطباعات غير موضوعية، وهو ما يضمن حياد القاضي ويكرس مبدأ سيادة القانون.

خامسا: التسبيب وسيلة تربوية وتوجيهية:إلى جانب وظيفته القانونية يعد التسبيب وسيلة تعليمية توجه القضاة الجدد وتطور الاجتهاد القضائي، كما يستفيد منه المحامون والطلبة والباحثون لفهم اتجاهات القضاء وتحليل منطوق وأسباب الأحكام الصادرة في مختلف القضايا[1].

سادسا: شروط التسبيب الصحيح: لكي يكون التسبيب صحيحا و مقبولا قانونيا، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط منها: أن تكون الأسباب واضحة و منطقية بعيدة عن الغموض أو التناقض مع منطوق الحكم، كما يشترط أن تكون مستمدة من الوقائع المعروضة خلال المرافعة، كأقوال الشهود ومحاضر الضبط وتقارير الخبرة والمعاينات، كما يشترط في ذلك أن لا تكون الأسباب عامة أو نمطية بل يجب ان تكون خاصة بكل قضية على حدى وتعكس طبيعة الوقائع وظروفها الفريدة، وأخيرا أن تكون الأسباب كافية لتبرير النتيجة التي انتهى إليها القاضي سواء كانت بإدانة أو براءة المتهم.

سابعا: الجزاء المترتب على انعدام أو قصور التسبيب:إن غياب التسبيب أو القصور فيه يؤدي إلى بطلان الحكم، وقد يؤدي إلى نقضه أمام المحكمة العليا، فالحكم غير المسبب يعتبر كأنه لم يصدر أو على الأقل فاقدا لمشروعيته القانونية، وقد أكدت محكمة النقض الجزائرية في عدة قرارات على أن التسبيب يعد عنصرا جوهريا في الحكم الجزائي، ولا يمكن الاستغناء عنه أو الاستهانة به[2].

[1] د. مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق ، ص ص 873-879.

[2] د.ماموني الطاهر الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة خلال اليوم الدراسي تحت عنوان تسبيب الأحكام القضائية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، يوم23 ديسمبر 2021، المداخلة متوفرة على موقع المحكمة العاليا ، انظر الرابط: https://www.coursupreme.dz/content، اطلع عليه يوم 2025/4/21 على الساعة 18 مساءا.

كل من العلنية والشفوية والتسبيب، ليست مجرد مبادئ نظرية بل هي ضمانات جوهرية تضمن للمتهم محاكمة عادلة سواء كان حاضرا أم غائبا، وقد كرستها التشريعات الوطنية وعلى رأسها الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية إلى جانب المواثيق الدولية، مما يعكس إلتزام الجزائر باحترام حقوق الانسان وتحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية القائمة على حق المتهم الغائب.

تعددت الضمانات واختلفت باختلاف مقاييسها ومعاييرها، وبما أن موضوع الحقوق الذاتية لأي فرد من المجتمع مهما كانت صفته هو موضوع حساس و مقدس، فقد ارتبطت هاته الاخيرة بمعظم ما هدفت له النصوص من حماية لحقوق الأفراد و حياتهم و حق المتهم لا يختلف عن ذلك و بما أنه سبق لنا التطرق لجزء مهم من الضمانات التي يمكننا القول أنها أهم الضمانات القائمة و الأساسية لتحقيقها قبل انعقاد الجلسة فلا بد لنا من التمحيص في موقف التشريع الجزائري خاصة من خلال أهم المبادئ التي وقف عليها الدستور، ولهذا سنذكرها من خلال هذا المطلب بحيث خصصنا الفرع الاول لتمييز كل من مبدأ الشرعية الشامل للعقوبة و الجريمة، ثم وضحنا في الفرع الثاني ما نص عليه التشريع في ما يخص مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع.

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة والجريمة.

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أنه لا يجوز تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل، هذا المبدأ يمثل حماية أساسية للفرد من أي تعسف محتمل من قبل السلطات، ويضمن أن تمارس الإجراءات الجنائية وفقا لما نص عليه القانون[1].

[1] د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة9، الجزائر، سنة 2009، ص ص 67-68.

وهذا ما أكده التشريع الجزائري من خلال أول مادة جاءت في قانون العقوبات التي نصت على"أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني"[1]، فالواضح لنا من خلال التدقيق وتحليل نص هذه المادة أن مبدأ الشرعية مبدأ شامل لكل من الجريمة والعقاب، الأمر الذي يضفي رقابة دستورية على أهم محاور الإدانة في حق المتهم سواء من إثبات تجريم الفعل أو إصدار العقوبة في حقه، وهذا ما يسري سريان الرقابة على جميع الجهات التي يتعلق بها الأمر سواء فيما يخص اتخاذ الإجراءات أو التحقيق أو إصدار الحكم، ومن خلال هذا التحليل نميز أن مبدأ الشرعية يقوم على فرعين وهما كالآتي:

أولا: مبدأ شرعية العقوبة: استنادا لموقف التشريع الجزائري ونصوصه، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة وإصدارها إلا إذا كانت قد جاءت بنص صريح، ومنح التشريع الجزائري سلطة التنصيص للسلطة التشريعية، أي أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية وضع وسن العقوبات إلا في حالات محصورة وتخص المخالفات فقط.

جاء في المادة 7/122 من الدستور الجزائري حظر واضح لإمكانية إصدار العقوبات وسنها لأي جهة ذلك، ووضعها بوجه الخصوص تحت يد المشرع دون غيره، أي أنه لا يمكن للقاضي أن ينطق بما لم ينص عليه القانون، وهذا يعني أن يتقيد القاضي بما جاء في قانون العقوبات من الحد الدأنى أو الاقصى للعقوبات، وفتح له باب الاستثناء بجواز إصداره لعقوبة تتجاوز الحد الأقصى عند تحقق ظروف التشديد، وفي حال توافر الظروف المخففة ينزل إلى الحد الادنى[2].

يمكننا القول أن بتحقيق مبدأ شرعية العقوبة تتحقق عدة ضمانات التي تصب هي الأخرى في صالح المتهم الغائب منها:

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023، ج ر، العدد 49.

[2] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى1437 الموافق ل6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- لا يتم تطبيق نص التجريم أو النص الذي يأتي بالعقوبة بأثر رجعي إلا في حالة كان في ذلك مصلحة للمتهم.
- منع تطبيق القياس في النصوص التي تنص على تجريم فعل معين أو عقوبته ما يوجب على القاضي التقيد بالنص كما هو.
- تشريع النصوص والعقوبات تنفذها السلطة التشريعية وحدها.
- ميز التشريع الجزائري العقوبة من حيث القدر والنوع والإختصاص.
- تتأرجح اختيارات القاضي في العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى بشروط منصوص عليها[1].
- توقع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم في حد ذاته.

ثانيا: مبدأ شرعية الجريمة: يعتبر هذا المبدأ نقطة جوهرية في القانون الجنائي الذي يؤكد أنه لا مجال لإضفاء صفة الجرم على أي فعل ولا يمكن إصدار أو التصريح بعقوبة مالم يأتي نص قانوني واضح وصريح على ذلك، مما يلزم وجود نص قانوني مشرع بصفة صريحة يجرم الفعل القائم ويميز له عقوبة تترتب عليه، غير ذلك لا يمكن اعتبار هذا فعل جريمة في نظر القضاء حتى لو كان مخالفا لأخلاقيات المجتمع[2].

بعد أن تعرفنا على مضمون مبدأ شرعية الجريمة، من الضروري لنا التوقف عن أبرز خصائصه التي تميزه وتبرز لنا الآثار المتوجبة على هذا المبدأ.

وتتلخص خصائصه في أربع معايير أساسية أهمها:

- أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني: ما يعني عدم إجازة تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة إلا إذا ورد نص قانوني، الأمر الذي ينتج عنه حماية لحريات وحقوق الأفراد.
- حصر سلطة التجريم بيد التشريع: الجهة الوحيدة المخول لها تجريم الأفعال وتحديد العقوبات هي السلطة التشريعية، ولا يجوز للقاضي أن يبتدع جرائم أو عقوبات من تلقاء نفسه، الأمر الذي له أثر جوهري يكمن في تحقيق الأمن القانوني ويثبت الثقة في القانون

[1] د حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 11، سنة 2018 ، ص 353.

[2] د.بن صافية رابح، ايت خديجة احمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013، ص ص 10-11.

والنظام القانوني كافة، وأيضا توضح وتحدد هاته الخاصية دور كل من المشرع والقاضي، وتمنع من التعسف في استخدام السلطة مما يضمن العدالة في تطبيق القانون واقتصار دور القاضي على تطبيقه.

- وضوح ودقة النصوص القانونية: ينبغي أن تكون النصوص القانونية بلغة واضحة ودقيقة حتى يتمكن كل فرد من فهم ما هو ممنوع وما هو مباح.

- عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي: بحيث لا يجوز تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي على أفعال وقعت قبل صدوره، إلا إذا كان النص الجديد أصلح للمتهم[1].

ما تظهره هذه الخصائص التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة من آثار و مدى أهمية توضيح و تحديد نصوص صريحة و تمييز الجهة المختصة في التجريم، وتبرز واقع الضمانات الفعلية التي تصون حقوق الأفراد، وخاصة المتهم الغائب عن جلسة محاكمته، حيث تغيب رقابة هذا المتهم عن مجريات الدعوى ليقوم النص القانوني في هذه الحالة مقام تلك الرقابة و الحصنله ليمنع أي تجاوز ممكن أن يمس حقه، ويحول دون اجتهادات قد تفرز أحكاما جائرة، وبفضل عدم رجعية القوانين وإلتزام القاضي بالنصوص التشريعية، يضمن الحكم على المتهم بعقوبة لم يكن له العلم بوجودها أو بجريمة لم يجرمها القانون، الأمر الذي يصنع من هذا المبدأ درعا لثبات العدالة في الحالات التي يتغيب فيها المتهم عن ساحة الخصومة للدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع كضمان للمتهم الغائب.

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفا صريحا وشافيا لمبدأ قرينة البراءة في قوانينه الوضعية، ففي اعتباره هي مجرد وسيلة تقوم مقام الإثبات لإفادة من جاء قرارها في صالحه، إلا أن هذا التعريف اتخذ آفاق فقهية، فعرفه الفقهاء أنه:"استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، بناء على أن تحقق الأمر المعلوم يرجح وجود الأمر المجهول"، وقد اعتمد المشرع هذه الفكرة عند صياغته للقرائن القانونية، حيث يستنتج من واقعة أو أمر

[1] د حابس الفواعرة، مرجع سابق، ص ص 354- 359.

معلوم وجود واقعة أخرى مجهولة مما يجعل للقرينة القانونية دورا مهما في الاثبات خاصة في الحالات التي يصعب فيها تقديم دليل قاطع[1].

ومن هذا نستنتج من خلال تحليل هذا التعريف أنه هناك علاقة ضمنية بين مبدأ قرينة البراءة الذي يعد من بين أهم الضمانات التي تصب في صالح المتهم بحيث حين يتغيب المتهم فإن هذا المبدأ يظل قائما لصالحه ولا يجوز اعتبار غيابه دليلا على إدانته أو سببا لتجاهل حقوقه، بل على العكس يفترض أن تحترم له كل الضمانات التي تقوم تحت غطاء هذا المبدأ والتي نذكر منها ما يلي:

-حق المتهم في الدفاع عن نفسه، فحتى في حالات غيابه يتم تعيين محامي غيابيا له، هذا الأمر الذي يميز موقف المشرع الجزائري الصارم فيما يخص ضمان قيام حق الدفاع في كل الحالات باتخاذ الإجراءات اللازمة.

- وهذا ما يرتبط بضمان آخر، والذي يتمثل في عدم إصدار حكم في حق المتهم دون إتاحة فرصة له للدفاع عن نفسه وإسقاط الدلائل القائمة ضده.

- وفي حالة صدر الحكم غيابيا فإن المشرعأتاحهحق الإعتراض على الحكم للمتهم الغائب عن طريق إعادة مثوله أمام محكمة القضاء.

وبهذا يتضح لنا أن احترام ثبوت مبدأ قرينة البراءة وقيامه يلزم الجهات القضائية أن تتعامل بدقة وعدالة مع المتهم في حال غيابه، ويمنع إصدار أحكام تعسفية ظالمة ضده دون تمكينه من الدفاع عن نفسه وفقا لأصول المحاكمة العادلة ووفقا لما نصت وأتت به القوانين الوضعية[2]، ويندرج تحت هذا الاخير حق الدفاع الذي يعد من مقومات المحاكمة العادلة، بحيث يقترن كل من مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع على حد سواء، فلا يمكن قيام أحدهما دون الآخر وهذا ما يضمن سيرورة المحاكمة وفق نظام وإجراءات تحمي صفة العدالة فيها، ويرجع كل هذا في الأخير لصالح المتهم في كل حالاته أي أنه يشمل الحالة التي يكون فيها المتهم غائبا.

[1] د. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد11، سنة 2014، ص 59.

[2] بوشلاغم أمنة وفاء، مرجع سابق ، ص 36.

فيعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية للإنسان،إذ يقر فقط لحماية الفرد، بل أيضا لضمان مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، فتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني فتح الباب أمامه للإفلات من العقاب، بل هو ترسيخ لركيزة أساسية من ركائز العدالة تساهم في نشر الثقة لدى أفراد المجتمع في النظام القضائي، فتثبت صحة القرار أو الحكم الصادر سواء بالإدانة أو البراءة[1].

وقد بات من المسلم به أنه لحق الدفاع دورا بالغ الأهمية في ضمان محاكمة جنائية عادلة،إذ يُمكن المتهم من مواجهة التهم الموجهة إليه، كما يساعد القاضي في كشف الحقائق من خلال ما يقدمه من دفوع تساهم في إصدار حكم أقرب للعدالة، ولذلك فإن ضمان حق الدفاع للمتهم هو أساس تمكين الشخص من حماية مصالحه والمساهمة في الوصول لحكم عادل، كما أنه هناك فرق واسع بين مركز المتهم و بين مركز سلطة الإتهام فالمتهم يتمتع بحقوق أساسية مثل اطلاعه على التهم الموجهة اليه، التمسك بمبدأ قرينة البراءة و حقه في الصمت، أما جهة النيابة العامة رغم الصلاحيات المخولة لها إلا أنها مُلزمة بمبدأ الشرعية الإجرائية، مما يعني لا يمكنها اتخاذ أي إجراء لم يخوله لها القانون و تتقيد بأحكام القانون في كل تصرفاتها إلى جانب إلتزامها بالموضوعية وهو ما لا يفرض على المتهم أثناء دفاعه عن نفسه[2].

كما نص الدستور الجزائري في مادته 169 بشكل واضح أن "الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية"[3]، مما يدل علىأن هذا الحق مكرس في أسمى القوانين الوطنية لما له من أهمية بالغة كضمانة أساسية لعدالة المحاكمات خاصة في القضايا الجزائية التي تتسم بخطورتها سواء على مستوى المصلحة العامة أو على مستوى حقوق المتهم لاسيما حريته الشخصية وحقوقه الأساسية.

[1] د. أحمد لريد محمد، احترام الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي سعيدة، مجلد 10، العدد11، سنة 2018، ص 119.
[2] د. أحمد لوريد محمد، مرجع سابق ص ص 119-120.
[3] قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، مادة 169.

وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري وضع قانون خاص لتنظيم مهنة المحاماة ليبرز دور المحامي في حماية و الدفاع عن حقوق بالأخص المتهمين و المساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، الأمر الذي أكده هذا القانون من خلال مادته الأولى" المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و سيادة القانون"، وذلك عن طريق توفير مجموعة من الركائز للمحاميين كحماية العلاقات السرية بينه هو و موكله و ضمان سرية الملفات و المراسلات الخاصة به حريته في قبول أو رفض الموكلين و غيرها من الضمانات التي تساهم في بروز مهنة المحاماة بأسمى صفات العدالة.

أما إذا تطرقنا لقانوالإجراءات الجزائية فعزم بدوره على أهمية المحامي في تحقيق الدفاع اللازم للمتهم، وذلك وفقا للمادة 100 التي ألزمت قاضي التحقيق بأن يعلن و يخبر المتهم عن حقه في توكيل محام مع إمكانية تعيين محامي تلقائي له في حال لم يقم هو بنفسه بتعيينه، ويعد هذا التنبيه ضروري و إلزامي فبمجرد توجيه التهمة للمتهم يصبح في مركز قانوني يستوجب الدفاع، وفي ذات السياق جاء على نص المادة 68 من ذات القانون مدى وجوب وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحاميين المؤسسين مع السماح لهم بالحصول على نسخ منها لضمان حقهم في الاطلاع الكامل على ملف القضية[1].

[1] د.أحمد لريد محمد، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الثاني: الضمانات الملزمة على الجهة القضائية أثناء جلسة المحاكمة.

إن وصولنا لهذه الجزئية يوضح مختلف الضمانات التي تطرقنا لها سابقا والتي تعود بفائدة للمتهم، ما نريد تمييزه من خلال هذا المبحث هو الضمانات التي تقوم مقام الإلتزام للقضاء فبالتالي تكون موجبة له ودافعة لمصلحة المتهم بصفة أكثر و أدق، الأمر الذي لا يعني أن باقي الضمانات التي تطرقنا لها ليست ملزمة إنما ما سنتطرق له الآن هو إلتزام مباشر للقضاء أثناء سير جلسة المحاكمة، و بهذا سنتطرق من خلال آخر مبحث أولا لمبدأ عدم محاكمة المتهم عن الفعل مرتين موضحين إلتزام القضاء به ثم سنوضح في الجزء الثاني حماية المتهم الغائب من التعسف القضائي.

المطلب الأول: مبدأ عدم معاقبة المتهم عن الفعل مرتين.

ما نلاحظه على موقف التشريع الجزائري هو تعدد المبادئ التي تولد حماية كافية وخاصة لحقوق المتهم على مختلف مراحل المحاكمة، ومن أهمها مبدأ عدم معاقبة هذا المتهم عن فعله مرتين، بحيث سنوضح في هذا المطلب كل من مفهوم وأهميته هذا المبدأ وكيفية تطبيقه مع الشروط.

الفرع الأول: مفهوم المبدأ وأهميته.

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم 24 على أنه:"لا يجوز تعريض أي شخص للمحاكمة أو العقاب مجددا على جريمة سبق أن صدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة بموجب حكم قضائي نهائي وفقا للقوانين والإجراءات الجنائية لكل دولة"، وتعد مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة التحقيق النهائي، حيث يكون القاضي قناعته الشخصية بشأن المتهم من خلال مناقشة الأدلة والشهادات المعروضة أمامه.

ولكن إذا اتضح للمحكمة منذ بدايتها أن المتهم سبق وأن خضع للمحاكمة على نفس الجريمة فإن هذا يعد مخالفة قانونية وانتهاكا لحقه في عدم المحاكمة على نفس الفعل مرتين

وعلى الرغم من عدم النص بشكل صريح على هذا المبدأ في الدستور الجزائري، إلا أنه يمكن اعتباره جزءا من ضمانات المحاكمات العادية[1].

يندرج مبدأ عدم محاكمة المتهم مرتين عن نفس الفعل ضمن أهم المبادئ التي تضمن المحاكمة العادلة، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية بالنص على أنه:"لا يجوز متابعة شخص أو محاكمته أو معاقبته مرتين عن الأفعال نفسها، حتى وأن وصف بوصف مغاير".

وقد جاءت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية لتؤكد هذا المبدأ بقولها:"إذا برء المتهم أو أعفي عنه أو أفرج عنه في الحال، مالم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال لتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برء قانونيا أو إتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف"[2].

وبذلك يتعين على القاضي التحقق من عدم سبق محاكمة المتهم عن نفس الوقائع قبل النظر في موضوع الدعوى، باعتبار هذا الدفع من الدفوع الشكلية التي تثار في المرحلة الاولى من المحاكمة[3].

وتعد المحكمة العليا من أهم الداعمين لهذا المبدأ في العديد من قرارتها وأكدت بأن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام[4]، فيحسب عليه هاته الأخيرة، فإن الحكم الذي يصدر بحجية الشيء المقضي به يمنع إعادة النظر في نفس النزاع بين نفس الأطراف و بالوقائع ذاتها، ويتطلب ذلك وحدة الموضوع و الأطراف و الدعوى[5]، فلكي يكون الدفع صحيحا يجب أن يستند إلى حكم نهائي صادر من محكمة جزائية مختصة، أما إذا كان الحكم لا يزال خاضعا للتعديل أو الالغاء فلا يمكن الدفع بعدم جواز المحاكمة من جديد استنادا لحكم سابق، وخاصة في الحالات التي يصدر فيها الحكم

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 280.
[2] القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] شهيرة بولحية، مرجع سابق، 281.
[4] أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، د م، طبعة الاولى، الجزائر، سنة 2015، ص 160.
[5] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 282.

غيابيا ضد المتهم، فالحكم الغيابي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، وإنما يعد حكما مؤقتا يسقط بحكم القانون عند مثول المحكوم عليه أمام القضاء و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 326من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فتبرز أهمية هذا المبدأ من خلال ضمان الاستقرار القانوني و ترسيخ العدالة وحماية الحريات العامة، إذ أن التذبذب بين البراءة و الإدانة أو تغيير العقوبة في نفس القضية من شأنه أن يخلق حالة من الفوضى و يزعزع الثقة في الأحكام النهائية، ومن هنا كانت ضرورة إضفاء القوة القانونية على الأحكام النهائية لوقف الدعوة الجنائية عن حد معين كضمان لتحقيق العدالة و الإستقرار، ويتماشى ذلك مع المنطق الذي يرى أن العدالة تتطلب معاقبة المدان مرة واحدة فقط عن الفعل الذي ارتكبه، كما أن احترام هذا المبدأ يتوافق مع مبدأ التناسب في العقوبات حتى إذا كانت الأفعال المجرمة متعددة[2].

الفرع الثاني: كيفية تطبيق المبدأ وشروطه.

أما من ناحية تطبيقه فهو لا يثير أي صعوبات في القانون الجزائي الوطني إذا بات من المبادئ الدستورية التي اعتمدتها معظم التشريعات الوطنية مع ادراج الاستثناءات كما سبق و ذكرنا، فإن معظم القوانين الجزائية العالمية قد أخذت بهذا المبدأ بدرجات متفاوتة، فبعض الدول تمنع إعادة المحاكمة عن نفس الفعل بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة، بينما تسمح دولة أخرى بإعادة المحاكمة عند ظهور وقائع جديدة أو في حال وقوع خطأ جوهري أثناء المحاكمة الأولى، ومن جهة أخرى هناك تشريعات أخرى تجيز إعادة المحاكمة لكنها تمنع توقيع عقوبتين لنفس الفعل، ويعد تطبيق هذا المبدأ مستندا إلى حجية الأحكام الجنائية أو ما يعرف بقوة الشيء المقضي فيه، حيث يعد عدم جواز المحاكمة عن نفس الفعل مرتين أثرا قانونيا سلبيا للحكم النهائي و البات[3].

[1] قرار صادر يوم 12-11-88 غ ج الأولى في الطعن رقم 04050 م ق ع 291، ص 183، جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الاول، ص 42

[2] د. على فضل بوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، دم، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2006، ص 275.

[3] د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعية، الجزء الاول، بيروت، طبعة 1983، ص 268.

ولضمان تطبيق هذا المبدأ ينبغي استيفاء مجموعة من الشروط والمقومات وهي:

- أن يصدر الحكم من محكمة جزائية مختصة تم تشكيلها وفقا للقانون.
- أن يكون الحكم فاصلا في الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة لأن الأحكام الأخرى مثل الحكم بعدم الاختصاص أو الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الوقتية لا تمتلك قوة إنهاء الدعوى الجزائية، وبالتالي لا تحول دون إعادة النظر في الفعل أو إعادة بحثه[1].
- يجب ان يكتسب الحكم صفة قطعية، ويتم ذلك إما باستنفاد كافة طرق الطعن القانونية أو بانتهاء المدة المحددة للطعن في الأحكام الجزائية.
- يجب أن يتحد الحكم الصادر وفق الشروط السابقة مع الدعوى الجديدة من حيث الخصوم والموضوع والسبب.

وفي هذا السياق فإن الخصوم في الدعوى الجزائية يتألفون من سلطة الإدعاء التي تمثل الدولة، وهو طرف ثابت لا يتغير بينما الطرف الآخر هو المتهم الذي قد يتغير من دعوى لأخرى.

وبناء على المبدأ لا يجوز إقامة دعوى جزائية ضد شخص سبق وأن تمت محاكمته عن نفس الموضوع إلا إذا ظهرت وقائع جديدة تكشف عن شركاء أو فاعلين أصليين وفي هذه الحالة يمكن للإدعاء العام تحريك الدعوى ضدهم[2].

وفي الأخير نستنتج أن موضوع الدعوى الجزائية يتجسد بوجه عام بمطالبة الدولة بحقها في معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا مجرمة وفقا لقانون العقوبات و القوانين الجزائية الآخرى، أما وحدة السبب فتعني وحدة التهمة أي الواقعة المادية التي تشكل الجريمة و التي صدر بشأنها حكم بات، ويتألف السبب في الدعوى من عنصرين وهما الواقعة المادية و الوصف القانوني لها والأساس في هذا السياق هو الواقعة المادية ذاتها بغض النظر عن الوصف القانوني الذي أعطيت لها فيما بعد، فإذا صدر حكم بات بشأن

[1] د. عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة بغداد، طبعة الثانية، دم، بغداد، سنة 1988، ص 874.

[2] د.حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني، جزء الاول، طبعة 1962، بغداد، ص 116.

الواقعة المادية تحت وصف معين فلا يجوز إعادة محاكمة الشخص ذاته عن نفس الواقعة تحت وصف قانوني مختلف، أما إذا كانت الوقائع مختلفة فإنه يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على الواقعة الجديدة غير المفصول فيها قضائيا[1].

وبذلك فإن هذا المبدأ يقوم على أسس العدالة والإستقرار القانوني، ولكن هناك من يرى أن العدالة المطلقة غير قابلة للتحقيق بشكل كامل، كما أن التعديلات المحتملة على الحكم قد تكون خطوة نحو العدالة أو قد تؤدي الى نتائج معاكسة تزيد من ابتعاد الحكم عن العدالة[2].

إن الابقاء على حكم بإدانة شخص بريء من ارتكاب الجريمة لا يمت بصلة للعدالة بأي شكل من الاشكال، لذلك اجازت بعض التشريعات في ظروف محددةإعادة المحاكمة عن نفس الفعل، ويطلق على هذه الحالات إعادة المحاكمة عن نفس الفعل أو الطعن بالتماس إعادة النظر، فالتمسك بعدم إعادة النظر في حكم نسب جريمة إلى شخص بريء يعد اعتداءات صارخة على مفهوم العدالة[3].

غالبية التشريعات والقوانيين التي أجازتإعادة المحاكمة اقتصرت على الأحكام الصادرة بالإدانة دون تلك الصادرة بالبراءة، وذلك لأن الأسباب المبررة لإعادة النظر تقتصر على أحكام الإدانة والعقوبات في ظروف محددة نص عليها القانون[4].

المطلب الثاني: حماية المتهم الغائب من تعسف القاضي.

خصص المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم عبر نصوص الدستور، سواء جاءت تلك النصوص بشكل صريح أو ضمني، من بين هذه الضمانات المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تعد من النصوص الصريحة التي تهدف إلى حماية

[1] د. حمودي جاسم، مرجع نفسه، ص 123.
[2] د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة، دم، طبعة 2003، الجزائر، ص 231.
[3] د. رميمس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، دم، دط، الاسكندرية، سنة 1984، ص 702.
[4] د. عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع نفسه، ص 210.

المتهم من أي تجاوز أو تعسف صادر من القاضي، وبذلك سنحاول توضيح أهم نقطتين تقوم عليهما هاته الحماية، وهما حماية المتهم منتعسف القاضي في استخدام سلطته في تقدير الأدلة وحمايته أيضا من تعسفه في تقدير العقوبة.

الفرع الأول : حماية المتهم من تعسف القاضي في تقدير الأدلة.

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإقتناع الشخصي للقاضي في إثبات الجرائم، وهو ما يظهر في المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجازت إثبات الجرائم بأي وسيلة مالم ينص القانون على خلاف ذلك بشرط أن يستند القاضي في حكمه إلى الأدلة المطروحة في المرافعات التي تمت مناقشتها حضوريا وقد أكد هذا المبدأ أيضا في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المقتبسة من المادة 353 من القانون الفرنسي و التي تنص على أن القاضي غير ملزم بتقديم تبريرات حول كيفية تكوين قناعته، بل عليه فقط أن يسأل نفسه عن ما إذا كان لديه اقتناع شخصي.

ونستنتج من المواد" 212،284،،307و399 من القانون الإجراءات الجزائية والمواد 304،353،427 و536 من القانون الفرنسي أن مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق على جميع الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو مخالفات"[1].

الفرع الثاني: حماية المتهم من تعسف القاضي في تقدير الجزاء.

لحماية المتهم من تعسف القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، يتوجب على القاضي أن يوازن بين الجوانب الموضوعية والشخصية، مستهدفا تحقيق العدالة من خلال تقدير العقوبة بما يتناسب مع شخصية المتهم وخطورة الجريمة[2].

ومع ذلك فإن مدى ملاءمة العقوبة يظل نسبيا نظرا لأن الظروف الفردية لكل حالة تختلف، ولهذا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تخوله تحديد العقوبة المناسبة ضمن الإطار

[1] د. شهيرة بولحية، الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي حواس بريكة، مجاد1، العدد1، بتاريخ 01-12-2018، ص ص 266-267.
[2] . حاتم بكار، مرجع سابق، ص 362.

القانوني، مستعيرا بالمعايير الموضوعية والشخصية التي قد لا تكون محددة مسبقا وتتجلى سلامة تقدير القاضي في الأسباب التي يستند إليها في الحكم مما يؤكد إلتزامه في تطبيق القانون بما يحقق العدالة دون تعسف [1].

وتشكل العقوبة العادلة التي تتناسب مع أهداف التشريع الجنائي أحد أركان القانون الجنائي، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة وفقا للقواعد التشريعية والسياسية والجنائية العامة، بحيث تهدف هذه العقوبة إلى الردع العام والخاص وإصلاح سلوك الجاني، مما يستلزم من القاضي مراعاة الظروف الموضوعية والشخصية والاجتماعية والاقتصادية للمتهم، وتعتبر السلطة التقديرية أداة لتحقيق العدالة الجنائية بحيث يكون الحكم متفقا مع القانون ومراعيا للواقع[2].

إذ أن سلطة القاضي الجنائي تشمل تقدير العقوبة واختيار نوعها و تحديد مدتها كما يمكنه تشديدها أو تخفيفها وفقا للظروف المسببة لذلك، و تتيح هاته السلطة للقاضي اختيار تدابير وقائية بجانب العقوبة مما يمنحه مرونة في تطبيق العقوبة بما يتناسب مع الواقعة و الظروف الشخصية الإجتماعية للمتهم، و تستند تلك العقوبة لجانبين أحدهما واقعي يعبر عن مفهوم إجتماعي عقابي و جانب قانوني يحدد خصائصها القانونية، وعن تطور الفكر العقابي لم تعد العقوبة تستهدف الايلام بل تسعى أيضا إلى إصلاح الجاني وتهيئته لإعادة دمجه داخل المجتمع[3].

جاء في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين وستة مائة ساعة تحسب بمعدل ساعة عن كل يوم حبس، على أن لا تتجاوز مدة التنفيذ 18 شهرا، ويشترط لذلك عدم وجود سوابق قضائية للمتهم، أن يكون عمره 16 سنة على الأقل وأن لا تتجاوز العقوبة المقررة 3 سنوات حبسا، وأن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة واحدة وتحدد

[1] د.شهيرة بولحية، الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي، مرجع سابق ص 275.
[2] د.سليمان عبد النعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد، دم، دط، الاسكندرية، سنة2002، ص 420.
[3] د.شهير بولحية، الحماية القانونية للمتهم من تعسف انحراف القاضي، مرجع سابق، 276.

ساعات العمل للنفع العام للقاصر بين عشرين و ثلاثة مائة ساعة، ويتم إعلان المحكوم عليه بحقه في قبول العقوبة أو رفضها قبل النطق بها[1].

بذلك توضح هاته المادة بلغة صريحة موقف المشرع الجزائري من دعم سياسة تحديد العقاب ومراقبة السلطة الجزائية للقاضي ودعم سياسات إعادة دمج المتهم داخل المجتمع.

ومن هذا المنطلق اتضح أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ليست مطلقة بل خاضعة لعدة ضوابط وإلتزامات تقيدها من الناحية الموضوعية التي تضمن تحقيق العدالة تفاديا للتعسف، فالقاضي يتمتع بحرية في تقدير الأدلة، غير أنها ليست سلطة مطلقة لأنها تخضع لقواعد، وذلك رسم المشرع الجزائري لحدود صارمة وواضحة لهذه السلطة عن طريق قواعد وقوانين خاصة تحكم وتنظم السلطة القضائية، الأمر الذي يضفي العدالة على القرارات القضائية بخلقها لتوازن بين السلطة القضائية والحقوق.

[1] القانون 01-09 الصادر 25 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72، الصادرة في 29 نوفمبر 2009.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد سعى بمختلف الطرق الممكنة لتحقيق توازن عادل بين كل من مصلحة المجتمع والدولة أي المصلحة العامة عن طريق عدم إفلات الجاني والمجرم من العقاب وبين المصلحة الخاصة للمتهم من خلال ضمان محاكمة عادلة له وتحفظ حقوقه الدستورية والإنسانية.

وقد أظهرت مختلف النصوص الإجرائية لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور، أي إجراء تبليغ المتهم بحضور الجلسة و الإجراءات الخاصة بمعارضة الحكم من قبل المتهم الغائب و إجراءات إعادة المحاكمة وغيرها، موقف المشرع الجزائري الذي لم يستهين أو يغفل عن توفير مجموعة من الضمانات التي توفر الحماية الكافية لحقوق المتهم من أي تعسف أو ظلم أو مساس بحقوقه الأساسية، كونه جزء من المجتمع مهما كانت صفته، الأمر الذي أثار تساؤلات جدلية عن مدى تطابق النصوص القانونية بما هو معمول به من قبل الجهة القضائية،و هو الذي جعلنا نتطرق للمبادئ الملزمة لهذه الجهة و التي تقيد و تقوم مقام المراقبة عليها لتحمي هذا الأخير من أي تعسف قد يتعرض له نتيجة الاستعمال الخاطئ للقاضي للسلطة المخولة له، وهذا ما سميبالرقابة القضائية التي تعد أكثر صرامة في ما يخص ضمان حسن سير الإجراءات و الجلسة و استعمال السلطة، و كل هذا يرجع بالفائدة الإيجابية على المتهم.

وفي الأخير نقول أن المتهم الغائب ليس مجرد عنصر مقلق للعدالة، بل تنطبق عليه كل أسس العدالة والحقوق بالتوازي والمساواة، إلا أن حالات غيابه تكون وفق شروط، وذلك لضمان عدم التهرب من تلقي العقاب أو عرقلة العدالة والجهة الأمنية والقضائية، باعتباره من أهم أطراف المحاكمة بحيث لا يقل أهمية عن المجتمع أو الضحية من ناحية الحقوق، ومن الواجب إحاطته علما بحقه الكامل في الدفاع عن نفسه وهذا ما وضحه المشرع من خلال قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي يلزم تعيين محامي له ولو بصفة تلقائية.

الأمر الذي يوجب قيام ضمانات صارمة ومضبوطة تقوم على إثبات انعقاد المحاكمة الغيابية بشكل منظم ومضبوط، و أن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا حينما يحاكم

كل فرد بما يكفل له حق الدفاع عن نفسه وحقوقه و تصان له المبادئ الدستورية التي سبق لنا التطرق لها.

ومنه ومن خلال البحث الذي قمنا به نقترح ما يلي:

- ضرورة تعديل بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بالتبليغ القضائي وخاصة فيما يخص صيغ التبليغ الغيابي، بما يضمن فعاليته ووصوله الحقيقي للمتهم تجنبا لأي إخلال بحق الدفاع.
- تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات المحاكمة الغيابية من خلال إلزام القضاة بالتثبت من ظروف الغياب وأسبابه والتأكد من أن المتهم لم يقصد تعمد الغياب قبل إصدار أحكام غيابية بحقه.
- تعزيز ضمانات المعارضة وإعادة المحاكمة خاصة من حيث آجال الطعن وسهولة الإجراءات، مع ضمان إعلام المتهم بكيفية ممارسة حقه في الإعتراض على الحكم الغيابي.
- إدراج نص صريح يلزم النيابة العامة ببذل جهد أكبر في البحث عن المتهم الغائب قبل إجراء المحاكمة الغيابية حماية لحقوقه بالأخص في الجنايات.
- ربط التكنولوجيا المتقدمة والحديثة بإجراءات التبليغ لتسهيلها وضمان سيرورتها الحسنة كالرسائل البريدية أو النصية.
- إعادة النظر في صياغة الأحكام الغيابية في قضايا الجنايات بحيث يقرر إعادة النظر فيها وإعادة المحاكمة كحق ثابت في كل القضايا بغض النظر عن اختلافها.
- توعية المتهمين بحقوقهم الإجرائية على نطاق أوسع ويمكن استغلال مواقع التواصل والإعلام في ذلك.
- التشجيع على التعاون بين مختلف الهيئات القضائية والأمنية لضمان تحسن عملية المحاكمة على مختلف مراحلها.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. د.أحمد أبو خطوة، الأحكام الجنائية الغيابية، ط2، دار النهجة العربية، القاهرة، 1997.
2. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة9، الجزائر، سنة 2009.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، د م، طبعة الاولى، الجزائر، سنة 2015.
4. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.
5. د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، طبعة 1983.
6. د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني، جزء الاول، طبعة 1962، بغداد.
7. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن.
8. د. رميمس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، دم، دط، الاسكندرية، سنة 1984.
9. د. سليمان عبد النعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديد، دم، دط، الاسكندرية، سنة2002.
10. د. سليمانعبد الله، شرح القانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، الجزائر.
11. د.شتا أبو سعد، المعارضة في الاحكام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الأولى، مصر، 2004.
12. د.علي جروة، موسوعة الإجراءات الجزائية، م3، دط، الجزائر، 2006،

13. د. محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة زمان، طبعة الأولى، دم، بغداد، 2004،
14. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، دون طبعة، القاهرة، 1984،
15. د عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، سنة 2017-2018.
16. د. عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة بغداد، طبعة الثانية، دم، بغداد، سنة 1988.
17. د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة، دم، طبعة 2003، الجزائر.
18. د. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
19. د.فضيل العياش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، بين النظري، دار البدر، طبعة الاولى، سنة 2010.
20. د. محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012، ط 01.
21. د. مدحت محمد عبد العزيز، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، قاهرة، دار النهضة، العربية، دط، 2012.
22. د. نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي، دار جامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، مصر2008.

II. الاطروحات

I. - رسائل الدكتوراه.

1. د. امنة وفاءبشلاغم، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق بجامعة عبد الحميد بن بديس مستغانم سنة 2022.

2. د. رابح بن صافية، ايت خديجة احمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013.
3. د. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2016.
4. د. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

III. المقالات.

1. د. أحمد لريد محمد، احترام الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي سعيدة، مجلد 10، العدد11، سنة 2018.
2. د حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، المجلد 11، سنة 2018.
3. د. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد11، سنة 2014.
4. د. على فضل بوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، دم، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2006.
5. د. شهيرة بولحية، الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي حواس بريكة، مجاد1، العدد1، بتاريخ 01-12-20.
6. د.عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، ع11.

7. د.عبد الكريم عسالي، وردية فيشو، الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار القاضي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ط2، عدد4، سنة 2020.

8. د.فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في قانون الجزائري، مجلة الفكر، ط 6، العدد1، سنة 2011.

9. د. مناصريه عبد الكريم، تسبيب الاحكام الجنائية وأثره على السلطة التقديرية لقضاة المحكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق بجامعة محمد شريف مساعديه سوق اهراس، المجلد 9، العدد1، سنة 2022.

10. د. محمود بوطرافس،عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، ع31، 2017.

11. د. نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء احكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي سعيدة، عدد 4، ديسمبر 2018.

IV. النصوص القانونية

- الدساتير

1. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى1437 الموافق ل6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2. القانون رقم 20-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الاول 1442، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين العادية.**

1. القانون 01-09 الصادر 25 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72، الصادرة في 29 نوفمبر 2009.
2. القانون رقم 01-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة في 29 مارس 2017، القانون رقم 01-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة في 29 مارس 2017،
3. القانون رقم 01-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتعلق بتنظيم المجلس الاعلى للقضاء الجريدة الرسمية، عدد21، الصادرة في 29 مارس 2017.

II. **الأوامر والقرارات.**

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق ل 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023، ج ر، العدد 49.

2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 578789، الصادر بتاريخ 2011/2/3، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد01، سنة 2013.
4. قرار صادر يوم 12-11-88 غ ج الأولى في الطعن رقم 04050 م ق ع 291، ص 183، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول.

III. المواقع الالكترونية.

1. د. حياة حاجي، محاضرة ملقاة، الدفوع الشكلية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد على موقع http://courdetebessa.mjustice.dz
2. د.ماموني الطاهر الرئيس الأول للمحكمة العليا، مداخلة خلال اليوم الدراسي تحت عنوان تسبيب الأحكام القضائية، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، يوم23 ديسمبر 2021، المداخلة متوفرة على موقع المحكمة العاليا، انظر الرابط: https://www.coursupreme.dz/content.

الفهرس

الفهرس

شكر-

إهداء.....-

قائمة المختصرات.....-

مقدمة.....-

الفصل الأول: المحاكمة الغيابية وإجراءاتها.....05

المبحث الأول: المحاكمة الغيابية في التشريع الجزائري.....08

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للمحاكمة الغيابية والحكم الغيابي.....08

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحاكمة الغيابية.....09

الفرع الثاني: تعريف الحكم الغيابي.....10

المطلب الثاني: حالات غياب المتهم والزامية حضوره في المحكمة الجزائية12

الفرع الأول: حالات غياب المتهم.....12

الفرع الثاني: الزامية حضور المتهم للمحكمة الجزائية.....13

المبحث الثاني: اجراءات تبليغ المتهم كإجراءات سابقة للمحاكمة.....16

المطلب الأول: ابلاغ المتهم بحضور الجلسة.....16

الفرع الأول: التكليف بالحضور.....16

الفرع الثاني: شروط إلزام المتهم بالحضور الشخصي في الجلسة.....18

المطلب الثاني: أوجه الدفع التي تبطل الدعوى.....20

الفرع الاول: الدفع بعدم الاختصاص والتقادم.....21

الفرع الثاني: العفو الشامل والدفع بعدم القبول.....22

الفصل الثاني: الضمانات القانونية و القضائية للمتهم الغائب عن الجلسة.....24

المبحث الأول: الضمانات القانونية والدستورية لانعقاد جلسات الحكم الشاملة لحقوق المتهم الغائب.....26
المطلب الأول: حق المتهم في محاكمة عادلة.....26
الفرع الأول: حق المعارضة.....26
الفرع الثاني : حق المتهم في علنية المحاكمة وشفهيتها.....28
الفرع الثالث: حق المتهم في تسبيب الأحكام.....30
المطلب الثاني: المبادئ الدستورية القائمة على حق المتهم الغائب.....33
الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة والجريمة.....33
الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع كضمان للمتهم الغائب.....36
المبحث الثاني: الضمانات الملزمة على الجهة القضائية أثناء جلسة المحاكمة.....40
المطلب الأول: مبدأ عدم معاقبة المتهم عن الفعل مرتين.....40
الفرع الاول: مفهوم المبدأ وأهميته.....40
الفرع الثاني: كيفية تطبيق المبدأ وشروطه.....42
المطلب الثاني: حماية المتهم الغائب من تعسف القاضي.....44
الفرع الأول: حماية المتهم من تعسف القاضي في تقدير الأدلة.....45
الفرع الثاني: حماية المتهم من تعسف القاضي في تقدير الجزاء.....45
الخاتمة.....48
قائمة المراجع.....51
الفهرس58
الملخص.....61

الملخص

تبقى الضمانات المشرعة من المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين الوضعية و الأوامر و القرارات، حماية وقائية من أي تعسف أو ظلم أو سلب للحقوق يمكن أن يتعرض له المتهم الغائب بحجة و سبب صريح لا غبار عليه، كما يمكننا القول أن من أهم الضمانات هي المبادئ الدستورية و القانونية التي تكفل في طياتها أهم الحقوق و التي من أهمها مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم معاقبة المتهم عن الفعل مرتين، ومبدأ حمايته من تعسف القاضي من خلال عدم موضعيته و حياده، أو من خلال استغلاله للسلطة المخولة له، لذلك نظرا للمجهودات المبذولة حتى الآن من التشريع الجزائري فإنه قد وفق بنسبة جيدة في تحقيق ذلك.

The garantes established by the algrian legislator through various procedural and substantive rules aim primarily to protect the absent defendant from aebitrary or unjust rulings, These gurantees are based on the principle of the presumption of innocenc, Which cannot be waived we can also affirm that amoung the most important legal principles enshrined in legislation is the right ti defense,Which is one of the most fundamental human rights particularly in criminal trails where the defendant is trierd in absentia, This is due to the serious consequences that my result from being convicted twice-once in his absence and again through the procedures for enforcement or appeal ,thus any misuse of this mechanism by the competent.

Authorities my lead to serious violation of individual freedoms, Making it imperative to emphasize that the algerian legislator has indeed made significant efforts to avoid this.